

تأصيل شرعي لنازلة مموني ثكنات الجيش الجزائري

تأليف الشيخ:





بسم الله الرحمن الرحيم

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ؛ وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَإِمَامِ الْمُرْسَلِينَ؛ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ وَرَضِيَ اللهُ عَنْ الصَّحَابَةِ أَجْمَعِينَ وَعَنْ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا؛ وَحَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلا بِاَللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ؛ أَمَّا بَعْدُ :

إنَّ الصراع بين الحق والباطل مستمر ما دام في البشرية مؤمن وكافر، ولا زالت عقول الكافرين والمرتدين تبتكر بين الحين والآخر صورا من المكر والخديعة في حرب الله ورسوله ﷺ والمؤمنين...

من هذه الصور، استخدام أناس مدنيين في تموين ثكنات الجيش، حيث تم تنظيمهم وتأطيرهم بما يخدم الهدف الحربي، واستندوا إلى تصورهم أنّ المجاهدين لا يستهدفون المدنيين، فيحققوا بذلك هدفين:

- **تأمين طرق تموين وحدات الجيش .**
- **تفريغ الجيش لمهام عسكرية أخرى وهو في حالة أوفر ما يكون فيها قوة.**

وعلى هذا تدارست قيادة تنظيم القاعدة الحيلة النازلة وقررت التدرج في دفع الضرر اللاحق بها من هؤلاء المدنيين، وأصدرت التوجيهات والتعليمات لقواعدها أن يكون التصرف مع الملف على النحو الآتي:

- **إعلام هؤلاء المتعاملين مع المرتدين بكل الوسائل الممكنة أنّ فعلهم معاونة على الإثم والعدوان، ومساعدة لهم على حرب المجاهدين، وعليه يحق للمجاهدين دفع الضرر عن أنفسهم بالوسائل الشرعية المجدية .**
- بعد حصول البلاغ العام بهذا الإنذار، يشرع المجاهدون في منع هذا المنكر وهذا الضرر بالتدرج، عن طريق اعتراضهم وحرق وسائل النقل ومصادرة البضائع، وتعزير السائق بالضرب إذا اقتضى الحال.
- احتمال وصول العقوبة إلى القتل، قول له أدلته في الفقه، أما تطبيقه في الميدان متروك تقديره لأمير المنطقة بعد تنفيذ الخطوتين السابقتين والتأكد أنّ هذا المنكر لا يزول إلا بقتل فاعله، مع مراعاة خصوصية المنطقة، [انظر الملحق رقم :٠١ و ٠٢].

وفي هذه الورقات سأحاول بيان التأصيل الشرعي للتعامل مع هذه النازلة، وقد أسميتها: **"البيان والتبيين لحكم مموّني المرتدين"**، والله نسأل أن يلهمنا الرشد والسداد في القول والعمل .

تنبيه: نلفت انتباه القارئ الكريم أننا في هذه الورقات نتحدث عن المسلم - مستور الحال - الذي آجر نفسه للطاغوت على خدمة نقل المؤونة للثكنات العسكرية، لا عن عسكري - مرتد - تموه بزي مدني لنفس الغرض، **كما أننا ذكرنا التموين وهو جزء من الإمداد تنبيها بالأدنى على الأعلى.**

المسألة الأولى : أهمية التموين في أنظمة الجيوش .

الغرض من هذه المسألة هو تصحيح تصور النازلة، فهي ليست مجرد مدني يشتغل في نقل المؤونـــة، **وإنما هي مهمة هامة في نظام الجيش وطريقة أداء مهامه.**

الإمداد والتموين العسكري هي تلك الموارد والاحتياجات والخدمات التي تقدم للقوات المقاتلـــة في جبهات القتال، وفي الأماكن والأوقات المطلوبة، والتسهيلات في دفع وتناول هذه المواد والخدمات ولما يخدم العمليات القتالية .

وتتركز وظائف الإمدادات والتموين في تقرير الاحتياج والاستلام والتخزين والتوزيـــع، وتتطلـــب العمليات أقصى درجة من المرونة وخفة الحركة لكي تحقق متطلبات العمليات القتالية.

"للقوات المسلحة تشكيلات محددة، وكل جيش يستخدم أسلوباً في تفويج قواته وتشكيلها، إلا أن كل تشكيلات الجيوش النظامية متقاربة والتفصيل فيها يخرجنا عن المطلوب، ولكن نقول بـــأن أقـــل تشكيلات الجيش النظامي هي الجماعة وهي تتكون من ١٢جندياً (لكن في النظام الشرقي الذي يتبعه النظام الجزائري أقل تشكيلة قتالية هي الفوج أو الرهط ويتكون من خمسة إلى ستة أفراد)، تليها الفصيل وهو يتكون من ٣ جماعات، ثم يليه السرية وهي تتكون من ٣ فصائل، ثم تليها الكتيبة وهي تتكون من ٣ سرايا، ثم يليها اللواء وهو يتكون من ٣ كتائب، ثم يليه الفرقة وهي تتكون من ٣ ألويـــة، ثم يليهـــا الفيلق ويتكون من ٣ فرق، ثم يليه الجيش ويتكون من ٣ فيالق.

وهناك بعض الدول تشكل تفويجها مثلاً للفصيل من أربع جماعات وسريتها من أربع فصائل وهكذا تفويجها إلى نهاية التشكيل.

واللواء هو أدنى القطاعات الذي يمكن أن يعمل باستقلال عن الجيش، ويمكن أن يبقـــى في ميـــدان القتال فترات طويلة دون الحاجة لغيره من القطاعات، لأنه يعد وحدة متكاملة لجميع المهام، طبعاً عندما نقول أن اللواء يتكون من ثلاث كتائب أو أربع فيكون تعداده يتراوح بين ١٠٠٠ إلى ٣٠٠٠ جندي، ولكن هذا ليس هو تعداده الحقيقي في ميدان المعركة، إذ أن اللواء يدعم بســـرايا أخـــرى متخصصـــة كسرية هندسة الميدان، وفصيل الدفاع الجوي (م/ط) وسرية مضادة للدروع (م/د)، وسرايا التمـــوين والاتصالات والشئون الطبية والإدارية وغيرها من السرايا أو الفصائل حسب المهمة المناطة بالكتيبـــة أو اللواء، مع اختلاف بين نوعية الكتيبة أو اللواء فالمحمول جواً يختلف عن الميكانيكي وغير ذلـــك مـــن التفاصيل الخاصة بالتفويج والنوعية ...

هذا الأسلوب النظامي له تسلسل في القيادة والإدارة والتحرك، وهو يعمل بشكل تكاملي، فلا يمكن مثلاً لسرية في الكتيبة أن تؤدي كل المهام القتالية والإدارية دون الحاجة إلى بقية الكتيبة، وهذا يســـتلزم

أن الخلل في شيء من هذا التسلسل يؤدي إلى خلل في أداء القطعة المقاتلة بشكل كامل، ربما يؤدي إلى شللها حسب حجم الخلل إذا لم يمكن تداركه، فمهمة الجيوش في القتال أولاً هو العمل على إحداث خلل في الجيوش المدافعة (قطاعات إمداد العدو) قبل أن يحصل اشتباك ميداني، لأن إحداث الخلل الإداري أو قطع التموين أو الاتصالات يضعف من الأداء القتالي في الميدان، وإذا لم يضعفه فلن يصمد في الميدان كثيراً إذا ما حصل خلل في الوحدات الأخرى غير القتالية، وحينما تستهدف القيادة ويتم قطع الاتصالات بين القيادة وكافة القطاعات، وبين قيادات القطاعات الأخرى وبين قيادات القطاعات وأفرادهم، فإن هذا عامل يؤدي بالتأكيد على كسر صفوف الدفاع إذا لم تستطع تداركه وإعادة ترتيب صفوفها، والتفصيل في هذا الأسلوب يطول ...

وعلى سبيل المثال فإن أمريكا تنفق ١٨ مليون دولار لوقود آلياتها أثناء الحرب يومياً، كما أنها تنفق ٤٨٠ألف دولار يومياً لمياه الشرب لجنودها في الميدان، وتنفق٣٠ مليون دولار يومياً لوجبات الطعام لجنودها، وما يخص صيانة الناقلات وإيصال هذا التموين إلى ميدان المعركة يكلف قرابة ١٠ ملايين كل ٤٨ ساعة من الكويت إلى الميدان لقطع أكثر من ٤٥٠ كم، فكيف لو أضفنا عليها تكاليف سلاح الجو، وتكاليف الذخائر والقنابل والصواريخ وقذائف سلاح البر وذخائر الأسلحة، إضافة إلى سلاح البحر حاملات الطائرات وما يختص بها من تكاليف ...

إنّ أية قوة عسكرية لا يمكن أبداً أن تقدم وحداتها القتالية دون تأمين خطوط الدعم اللوجيستي لها، والدعم اللوجيستي هو كافة الإمدادات التي تحتاجها القوات في الميدان من دعم عسكري ودعم في التموين ودعم طبي وإداري وغيره، ونلاحظ أن الدعم اللوجيستي بالنسبة للقوات الأمريكية يمثل ثلاثة إلى واحد، أي أنّ كل جندي في الميدان يحتاج إلى ثلاثة جنود للقيام بمهام الدعم اللوجيستي له، فإذا كان الصليبيون قد أدخلوا للمعركة ١٠٠ ألف جندي كما يزعمون فهم بحاجة إلى ٣٠٠ ألف آخرين لدعم هذا العدد داخل الميدان..." [من سلسلة الحرب الصليبية على العراق للشيخ يوسف العييري رحمه الله].

لتوضيح ما سبق ذكره، ومحاولة إنزاله على مسألتنا وواقعنا الحربي على حسب وبتقديرات إدارة الجيش الأمريكي في حربها على العراق كما ذكر الشيخ العييري رحمه الله، (نعم قد تختلف النسبة من جيش لآخر، مع الاتفاق على أهميتها)، نقول: كل جندي يحتاج إلى ثلاثة جنود للدعم اللوجيستي، أي أننا إذا كنا نحتاج إلى ١٠٠٠ جندي - مثلا - لمهمة قتال فإننا نحتاج إلى ٣٠٠٠ جندي للدعم اللوجيستي لتتم العملية القتالية على أحسن وجه، مع التنبيه أن التموين قد يكون ثلث مهمة الدعم اللوجيستي و ليس كله، وثلثين للطب والإدارة وباقي المهام الخدماتية، وإذا وظفنا العنصر المدني في جانب التموين نكون قد وفرنا لساحة المهمة القتالية ١٠٠٠ جندي من جملة ٣٠٠٠ جندي الخاصة بالدعم اللوجيستي، و لم يبق في الخدمات إلا الطب والإدارة وشؤون أخرى.

وبعبارة أدق نقول: **توظيف مدني لتموين ثكنة كتيبة يوفر جهد فصيلة فما فوق، وما يقال في توفير الجهد يقال في توفير العدد والزمن، ويترتب على ذلك إلحاق الضرر بالمجاهدين، فكتيبة من الجيش النظامي إذا كانت تسخّر ثلاثة أيام من الأسبوع وفصيلين للدعم اللوجيستي وأربعة أيام وفصيلين للقتال، فإنها في الحالة الثانية ستسخّر الأسبوع كله وأربعة فصائل للتحرك القتالي مما سيساعدها في التفوق الميداني على عدوها وإحراز أكبر قدر ممكن من الانتصارات دون أية مضايقة أو بالغ جهد باعتماد أسلوب المداومة والمبادلة**، ونفس الشيء بالنسبة للجندي العصابي إذا وفر وأمن دعمه اللوجستي فإنه سيجعل وقته كله للتربص بعدوه، فكل مجاهد يدرك أهمية التموين لاستقراره ونشاطه القتالي، كما يدرك الفارق في الجهد والزمن المبذول بين حالة تموين نفسه بنفسه وحالة قيام الأنصار بتموينه، لذلك ترى العدو يحرص على اكتشاف طرق إمداد المجاهدين وضربها ليبقى المجاهدون منشغلين بقوت يومهم ولا وقت للتفكير في استهداف عدوهم، وبذلك يكون قد كبل أيديهم وأسكت بنادقهم بعد أن كبّل عقولهم وغير أرصادهم، و لا حول ولا قوة إلا بالله .

ومن آثار المعادلة أنه من المعلوم لمن خبر ساحة الجهاد وأساليب الحروب، أن المجاهدين ينهجون أسلوب حرب العصابات في قتالهم، والتي تعتمد أسلوب الكمائن الخاطفة **على إثر رصد حركة العدو حالة تحركه لنشاطه القتالي، أو تحركه لقضاء حاجياته الخدماتية (الدعم اللوجيستي)، وفي حالة تكفل المدنيين بالدعم اللوجيستي تقتصر حركة العدو على هدف القتال، وفي هذه الحالة يكون متأهبا مدعوما منتشرا مما لا يلائم العصابات في الهجوم، وتقل تبعا لذلك فرص استهدافه وخسائره، ويصير هذا الفرد المدني بمفرده مؤمنا لحياة مئات أو آلاف الجنود**، متسببا في مقتل عدد كبير من المجاهدين بتوفير جهود الخدمات لصالح جهود القتال... هذا باعتبار أن المدنيين تكفلوا بالتموين فقط، فما هي الأضرار التي تلحق المجاهدين لو أثبتنا أنهم قد تكفلوا بكامل الخدمات، بل حتى بنقل الدواء والسلاح والذخائر ...

ففي أحد الحواجز الهادفة لتوقيف هؤلاء الممونين، صرح أحدهم أنّ منهم من ينقل السلاح، هذه المعلومة المهمة والخطيرة تأكدت وأثبتت بالوثائق في حاجز آخر، كان حاجزا خاطفا بالزيّ العسكري، قامت به مجموعة من المجاهدين تابعة لكتيبة الأنصار - منطقة الوسط - (القاعدة ببلاد المغرب الإسلامي) وبالتحديد في إقليم تيقزيرت ولاية تيزي وزو، وكان الهدف من العملية :

- التعرف على هوية هؤلاء المموّنين .
- معاقبتهم ببعض التعازير التي حددها التنظيم في إطار التدرج في دفع ضررهم .

فبعد الرصد الدقيق والتأكد من المهمة التي تؤديها هذه الشاحنة وإقامة الحاجز ووصول الشاحنة إلى الحاجز، أعطي لها الأمر بالتوقف، ثم الإجراءات الأمنية فامتثل لها السائق، وبعد طلب الوثائق وفحصها

تبين أنّ السائق مموّن ثكنة (السرية الأولى التابعة للكتيبة العاشرة ـــ مشاة مستقلةـــ)كما هو مـــبين في الوثائق المرفقة، وإذا بالأوراق ليست فواتير مؤونة فقط، بل ضبطت عنده فـــاتورة (٠٨) رشاشـــات كلاشنكوف بتوابعها عليها ختم المسلِّم و المسلَّم له وختم المدني المتعاقد معهم على أداء المهمة وعلـــى ظهرها الرقم التسلسلي لكل رشاش وكذلك فاتورة (٢٠٠٠) طلقة (٧.٦٢ * ٣٩) عادية، و(٤٠٠) طلقة (٧.٦٢ * ٣٩) خطاط، وكذلك فاتورة دواء عليها ختم مسعف الكتيبة الأم المرســـلة وخـــتم مسعف السرية المستلمة، مع شهادة الإقرار بإتمام الخدمة الوطنية لسائق الشاحنة ، وشهادة الإقرار مـــن طرف المدني المتعاقد أن فلان (السائق) عامل عنده، [أنظر في آخر الملف صور الوثائق المستشهد بها].

بالرغم من ذلك لم يتجاوز المجاهدون الأوامر والتوصيات التي أعطيت لهم، فأنذر، وصودرت الوثائق التي كانت بحوزته وأحرقت شاحنته، وأخلي سبيله، عملا بضوابط التدرج في العقوبة، مع العلم أن هذه المنطقة من المناطق الساخنة ...

فهل نكون مخطئين وظالمين إذا أسمينا هذا الممون - المدني - مسؤول الدعم اللوجستي لهذه القطعـــة من الجيش...!؟، وقلنا أنه ليس ثالث ثلاثة الدعم اللوجستي بل هو الثلاثة كلهم...!؟،

وقلنا أنه وفر جهد الطاغوت في الخدمات لصالح جهده في القتال...!؟ ،

وقلنا أنه بذلك يكون قد شارك في القتال ضد المجاهدين.!؟ فالله يحكم بيننا بالحق وهو خير الحاكمين

فليعلم القارئ علم اليقين أن هؤلاء الممونين قد استنفد المجاهدون معهم كل الطـــرق الســـلمية ليكفوا عن فعلهم، ولكن دون جدوى لأن القوم قد فتنوا بالمال والصفقات الخيالية - ولو بـــدماء المجاهدين - ولا شك أنهم أسمعوا ألحان الأماني المغشوشة، فحال ذلك بينهم وبين أن ينتهوا، فمنهم من عزّر وأحرق عتاده، لكن أعاد الكرة وحمل حملة الأبي الشجاع ونزل إلى ساحة النزال، بل تطاول القوم -في تحد سافر- واستساغوا لقمة البارود والحديد، وصاروا كمن يبحث عن الورود في حقول الشوك والألغام.

فقد **رصدت وحداتنا القتالية أكثر من مرة وفي أكثر من مكان أنهم يموّنون الجيش - الطاغوت - أثناء عمله خارج ثكنته ويكلفون أنفسهم وعتادهم التوغل في أعماق ميادين القتال حيث المسالك الجبلية الوعرة والألغام القاتلة ولو استمرت العملية أشهرا، فلسنا ندري ماذا يريدون وعلى أي ثراء يخاطرون، أم على قلوب أقفالها..!؟.**

لقد أراقوا دم المجاهدين ووفروا دم الكافر اللعين، وعزّزوا كيده بعدما كسروا قيده، فأوجدوا لـــه متسعا ومخرجا، مقابل متاع زائل، دون التفكير في عواقب الأمور، لم يتصوروا يوم تهز وتؤز مراكبـــهم القنابل والألغام.. وتلفح وجوههم نار البنادق، وليس بعدها ثراء ولا جاه ولا نعيم، بل بـــأس و ذلـــة وعذاب أليم، وما ربك بظلام للعبيد .

المسألة الثانية: هل يجوز للمسلم أن يعمل عند الكافر؟.

قال البخاري في [صحيحه كتاب الإجارة]: باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب؛ عن خباب t قال: كنت رجلاً قينا - أي حداداً -، فعملت للعاص بن وائل، فاجتمع لي عنده فأتيته أتقاضاه، فقال: لا والله لا أقضيك حتى تكفر بمحمد، فقلت: أما والله حتى تموت ثم تبعث فلا، قال: وإني لميت ثم مبعوث؟ ، قلت: نعم ، قال فإنه سيكون لي ثَمَّ مال وولد فأقضيك، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿ **أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتينّ مالاً وولداً**﴾ [مريم: ٧٧].

جاء في الموسوعة الفقهية: الإجارة في اللّغة اسم للأجرة، وهي كراء الأجير وهي بكسر الهمزة، وهو المشهور. وحكي الضّمّ بمعنى المأخوذ وهو عوض العمل، ونقل الفتح أيضاً، فهي مثلّثة، لكن نقل عن المبرّد أنّه يقال: أجّر وآجر إجاراً وإجارةً. وعليه فتكون مصدراً وهذا المعنى هو المناسب للمعنى الاصطلاحيّ .

وعرّفها الفقهاء: بأنّها عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض. ويخصّ المالكيّة غالباً لفظ الإجارة بالعقد على منافع الآدميّ... ويطلقون على العقد على منافع الأراضي والدّور والسّفن والحيوانات لفظ كراء ، فقالوا: الإجارة والكراء شيء واحد في المعنى .

وجاء عند الكلام عن أنواع الإجارة: إجارة الأشخاص وتقع على صورتين: أجير خاصّ استؤجر على أن يعمل للمستأجر فقط ويسمّيه بعض الفقهاء "أجير الواحد" كالخادم والموظّف، وأجير مشترك يكترى لأكثر من مستأجر بعقود مختلفة، ولا يتقيّد بالعمل لواحد دون غيره، كالطّبيب في عيادته، والمهندس والمحامي في مكتبيهما.

والأجير الخاصّ هو من يعمل لمعيّن عملاً مؤقّتاً، ويكون عقده لمدّة، ويستحقّ الأجر بتسليم نفسه في المدّة، لأنّ منافعه صارت مستحقّةً لمن استأجره في مدّة العقد، أمّا الأجير المشترك فيستحقّ أجرةً على العمل غالباً. ويجوز أن يكون الأجير ذمّيّاً والمستأجر مسلماً بلا خلاف. أمّا أن يكون الأجير مسلماً والمستأجر ذمّيّاً فقد أجازه جمهور الفقهاء، غير أنّهم وضعوا معياراً خاصّاً هو أن يكون العمل الّذي يؤجّر نفسه للقيام به ممّا يجوز له أن يفعله لنفسه، كالخياطة والبناء والحرث.

أمّا إذا كان لا يجوز له أن يعمله لنفسه، كعصر الخمر، ورعي الخنازير، ونحو ذلك، فإنّه لا يجوز، فإن فعل فإنّ الإجارة تردّ قبل العمل، وإن عمل فإنّ الأجرة تؤخذ من الكافر ويتصدّق بها ولا يستحلّها لنفسه إلاّ أن يعذر لأجل الجهل، والمعيار عند الحنابلة أن يكون العمل غير الخدمة الشّخصيّة، أمّا إن كانت الإجارة على أن يقوم بخدمته من نحو تقديم الطّعام له، والوقوف بين يديه، فقال البعض: لا يجوز، لأنّه عقد يتضمّن حبس المسلم عند الكافر، وإذلاله في خدمته. وهو فيما يبدو المقصود من القول بالجواز عند الحنفيّة لأنّه عقد معاوضة - كالبيع - مع الكراهة الّتي علّلوها بأنّ الاستخدام استذلال،

وليس للمسلم أن يذلّ نفسه، خصوصاً بخدمة الكافر، وقال بعض الحنابلة: يجوز، لأنّه يجوز له إجارة نفسه في غير الخدمة فجاز فيها، وهو أحد قولي الشّافعيّ.

وفي حاشية القليوبيّ والشّروانيّ يصحّ مع الكراهة أن يستأجر الذّمّيّ مسلماً، ولو إجارة عين ويؤمر وجوباً بإجارته لمسلم، وللحاكم منعه منها، ولا يجوز لمسلم خدمة كافر ولو غير إجارة، وفي المهذّب أنّ من الشّافعيّة من قال: لو استأجر الكافر مسلماً ففيه قولان، ومنهم من قال: يصحّ قولاً واحداً .

يشترط في أحكام الإجارة أن تكون المنفعة مباحة الاستيفاء، أي: لا تكون معصيةً ممنوعةً، فلا تجوز الإجارة على المعاصي والمنافع المحرّمة كالزّنى والنّوح والغناء والملاهي محرّمة، وعقدها باطل لا يستحقّ به أجرة، ولا يجوز استئجار كاتب ليكتب له غناءً ونوحاً، لأنّه انتفاع بمحرّم، وقال أبو حنيفة يجوز، ولا يجوز الاستئجار على حمل الخمر لمن يشربها، ولا على حمل الخنزير، وبهذا قال أبو يوسف ومحمّد والشّافعيّ، وقال أبو حنيفة: يجوز، لأنّ العمل لا يتعيّن عليه، بدليل أنّه لو حمل مثله جاز، وروي عن أحمد فيمن حمل خنزيراً أو خمراً لنصرانيّ قوله: إنّي أكره أكل كرائه، ولكن يقضى للحمّال بالكراء، والمذهب خلاف هذه الرّوايات، لأنّه استئجار لفعل محرّم، فلم يصحّ، ولأنّ النّبيّ ﷺ لعن حاملها والمحمولة إليه، وأمّا حمل هذه الأشياء لإراقتها وإتلافها فجائز إجماعاً. اهـ بتصرف.

قال الحافظ ابن حجر في [فتح الباري]: (قوله باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب أورد فيه حديث خباب وهو إذ ذاك مسلم في عمله للعاص بن وائل وهو مشرك وكان ذلك بمكة وهي إذ ذاك دار حرب واطلع ﷺ على ذلك وأقره و لم يجزم المصنف بالحكم لاحتمال أن يكون الجواز مقيدا بالضرورة أو أن جواز ذلك كان قبل الإذن في قتال المشركين ومنابذتهم وقبل الأمر بعدم إذلال المؤمن نفسه ، وقال المهلب كره أهل العلم ذلك إلا لضرورة بشرطين أحدهما أن يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله، والآخر أن لا يعينه على ما يعود ضرره على المسلمين، وقال ابن المنير: استقرت المذاهب على أن الصناع في حوانيتهم يجوز لهم العمل لأهل الذمة ولا يعد ذلك من الذلة بخلاف أن يخدمه في منزله وبطريق التبعية له والله أعلم.) اهـ .

اعلم أن معاملة الكافر لها ثلاث حالات :

• **الحالة الأولى**: معاملة مكفّرة مخرجة عن الملة، وقد اصطلح بعض أهل العلم على تسمية هذه الحالة بـ(التولي)، فكل ما دل الدليل على أنه كفر وردة فهو من هذه الحالة، وذلك نحو: محبة دين الكفار، ومحبة انتصارهم، وغيرها من الأمثلة، ومنها مظاهرتهم على المسلمين.

• **الحالة الثانية** : معاملة محرمة غير مكفّرة، وقد اصطلح بعض أهل العلم على تسمية هذه الحالة بـ(الموالاة)، فكل ما دل الدليل على تحريمه و لم يصل هذا التحريم إلى (الكفر) فهو من هذه الحالة، وذلك نحو: تصديرهم في المجالس ، وابتدائهم بالسلام، وموادتهم التي لم تصل إلى حد (التولي)، وغير ذلك .

• **الحالة الثالثة :** معاملة جائزة، وهي غير داخلة في (الموالاة)، وهي ما دلت الأدلة على جوازه مثل العدل معهم، والإقساط لغير المحاربين منهم، وصلة الأقارب الكفار منهم، ونحو ذلك .

والفرق بين الحالتين الثانية والثالثة ذكره القرافي رحمه الله في كتابه [الفروق:١٥،١٤] حيث قال: (اعلم أنّ الله تعالى منع من التودد لأهل الذمة بقوله: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الحَقِّ...** ﴾ [الممتحنة:١]، فمنع الموالاة والتودد، وقال في الآية الأخرى: ﴿**لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِينِ ولَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ...** ﴾ [الممتحنة: ٨]، فلا بد من الجمع بين هذه النصوص، وأن الإحسان لأهل الذمة مطلوب، وأن التودد والموالاة منهي عنهما.

ثم قال: (وسر الفرق أنّ عقد الذمة يوجب حقوقاً علينا لهم، لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا وذمة الله تعالى وذمة رسوله ودين الإسلام - إلى أن قال -: فيتعين علينا أن نبرهم بكل أمر لا يكون ظاهره يدل على موادات القلوب ولا تعظيم شعائر الكفر، فمتى أدى إلى أحد هذين امتنع، وصار من قبل ما نهي عنه في الآية وغيرها، ويتضح ذلك بالمثل: فإخلاء المجالس لهم عند قدومهم علينا والقيام لهم حينئذ، ونداؤهم بالأسماء العظيمة الموجبة لرفع شأن المنادى بها، هذا كله حرام، وكذلك إذا تلاقينا معهم في الطريق وأخلينا لهم واسعها ورحبتها والسهل منها، وتركنا أنفسنا في خسيسها وحزنها وضيقها كما جرت العادة أن يفعل ذلك المرء مع الرئيس والولد مع الوالد، فإن هذا ممنوع لما فيه من تعظيم شعائر الكفر وتحقير شعائر الله تعالى وشعائر دينه واحتقار أهله.

وكذلك لا يكون المسلم عندهم خادماً ولا أجيراً يؤمر عليه وينهى - إلى أن قال -: وأما ما أمر من برهم من غير مودة باطنية كالرفق بضعيفهم، وإطعام جائعهم، وإكساء عاريهم، ولين القول لهم على سبيل اللطف لهم والرحمة لا على سبيل الخوف والذلة، واحتمال إذايتهم في الجوار مع القدرة على إزالته لطفاً معهم لا خوفاً وتعظيماً، والدعاء لهم بالهداية وأن يجعلوا من أهل السعادة ونصيحتهم في جميع أمورهم، فجميع ما نفعله معهم من ذلك لا على وجه التعظيم لهم وتحقير أنفسنا بذلك الصنيع لهم، وينبغي لنا أن نستحضر في قلوبنا ما جبلوا عليه من بغضنا وتكذيب نبينا، وأنهم لو قدروا علينا لاستأصلوا شأفتنا واستولوا على دمائنا وأموالنا، وأنهم من أشد العصاة لربنا ومالكنا U ، ثم نعاملهم بعد ذلك بما تقدم ذكره امتثالاً لأمر ربنا". [انظر التبيان في كفر من أعان الأمريكان] .

قال الشيخ أبو محمد المقدسي حفظه الله: (...لا نحكم على جميع الأعمال بالكفر أو بالحرمة بل لا بد من تفصيل بحسب طبيعة العمل وحقيقته، واحتججنا بما رواه البخاري في [كتاب الإجارة باب : هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب ؟]... والخلاصة أن يقال إنه يكره العمل عند المشركين إلا لحاجة أو ضرورة، وبشرط أن لا يكون في عمله نوع معصية لله تعالى.

ولا يقال إننا نحرم كل عمل أو وظيفة، بل ما كان فيه نصرة أو تثبيت لقوانينهم وتشريعاتهم الباطلة وتواطؤ معهم عليها فهو كافر.. وما كان فيه معصية فهو حرام.. وما لم يكن من هـذا ولا ذاك فلا نقول فيه إلا بالكراهة، وإنما قلنا بالكراهة خوفاً من أن يتسلطوا على المسلم ويمنعوه حقه إلا أن يُطاوعهم بما يحبون ويهوون، كما طلب الكافر من الصحابي خباب t ومنعه أجره، وخوفاً من أن يحصل نوع ألفة ومودة مع طول الخلطة بالكافر ومجالسته فتتميع قضية الولاء والبراء والحب والبغض في الله، وقد رأيتَ كيف أنّ خباب حين كان يعمل عند الكافر كان عزيزاً مُظهراً لدينه و لم يداهن الكافر رغم استضعافه، فمن احتج بقصته فلا بد أن يُراعي حاله هذا.. هذا قولنا في هذا الباب.. [انظر المصابيح المنيرة في الرد على أسئلة أهل الجزيرة وحسن الرفاقة في أجوبة سؤالات سواقة] .

فتأمل أخي الكريم ما نقلنا أعلاه عن الموسوعة الفقهية أنّ من شروط صحة عقد الإجارة أن تكون المنفعة مباحة الاستيفاء، **أي: لا تكون معصيةً ممنوعةً ، فلا تجوز الإجارة على المعاصي والمنافع المحرّمة كالزّنى،** ثم قول الحافظ في فقه حديث خباب t (و لم يجزم المصنف بالحكم لاحتمال أن يكون الجواز مقيدا بالضرورة أو أن جواز ذلك كان قبل الإذن في قتال المشركين ومنابذتهم وقبل الأمر بعدم إذلال المؤمن نفسه)، وأن أهل العلم كرهوا للمسلم أن يعمل للكافر إلا لضرورة ، لأنه مأمور ألا يذل نفسه، والقول بالجواز مع الكراهة مقيد بشرطين :

- **أن يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله .**
- **أن لا يعينه على ما يعود ضرره على المسلمين " .**

فإذا سلمنا بوجود الضرورة لهذا العمل فيما يحل للمسلم فعله، **فإنّ الشرط الثاني منتف، وعليه فلا يجوز للمسلم أن يعمل عند هؤلاء المرتدين المحاربين للإسلام والمسلمين بنقل المؤونة إليهم، لوجود الضرر في ذلك،** بل نحن مأمورون شرعا وعقلا بقتال هؤلاء المرتدين - والحرب قائمة فعلا منذ سنين عدة - لا الاشتغال عندهم وتموينهم ، مع التنبيه على أنّ هذا التموين والحرب قائمة **مما يعود ضرره على المجاهدين خاصة والمسلمين عامة.**

ومن جهة ثانية نهى الله تعالى عن التعاون على الإثم والعدوان بقوله: ﴿**وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [الآية من المائدة: ٢]، والإثم هو التجرؤ على المعاصي التي يأثم صاحبها ويحرج، والعدوان هو التعدي على الخَلْق في دمائهم وأموالهم وأعراضهم، فكل معصية وظلم يجب على العبد كف نفسه عنه، ثم إعانة غيره على تركه. [انظر تفسير السعدي]، والأمر كما قال ابن حزم رحمه الله في [المحلى:٥/٤١٩]: (قال تعالى: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ**﴾ [الأنفال: ٦٠]، ففرض علينا إرهابهم ، ومن أعانهم بما يحمل إليهم فلم يرهبهم ، بل أعانهم على الإثم والعدوان) .

المسألة الثالثة : التجارة إلى دار الحرب .

في البداية تجدر الإشارة بأنّ المراد بالدار في اصطلاح الفقهاء: الإقليم المختص بقهر ملك إسلام أو كفر، فمناط الحكم على الدار هو أمر ظاهر جلي وهو غلبة الأحكام وظهورها بحيث تكون لها السيادة والغلبة، يقول السرخسي: (إنّ الدار إنما تنسب إلينا أو إليهم باعتبار القوة والغلبة) [المبسوط].

والمراد بدار الحرب عند الشافعية: بلاد الكفار الذين لا صلح لهم مع المسلمين، فهم والمسلمين في حالة حرب، [انظر القاموس الفقهي]؛ وعليه فالثكنات والمقرات الأمنية والعسكرية تدخل في حكم دار الحرب .

والمقصد من المسألة هل يجوز للمسلم أن يتاجر إلى دار الحرب؟ وإذا قلنا بالجواز فما هي الأعيان والعروض التي يجوز حملها وبيعها لأهل الحرب؟.

قال في [تبصرة الحكام]: (مَسْأَلَةٌ : وَقَدْ شَدَّدَ مَالِكٌ **t** الْكَرَاهَةَ فِي التِّجَارَةِ إلَى أَرْضِ الْحَرْبِ لِجَرْيِ أَحْكَامِ الْمُشْرِكِينَ عَلَيْهِمْ ، قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: وَأُخِذَ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ: أَنَّهُ لا يَجُوزُ الْخُرُوجُ إلَيْهَا تَاجِرًا وَلا غَيْرَهُ إلا الْمُفَادَاةُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَمْنَعَ الإِمَامُ النَّاسَ مِنْ ذَلِكَ، وَيُشَدِّدَ فِي ذَلِكَ وَيَجْعَلَ الرَّصْدَ فِيهِ، وَقَدْ اتَّفَقُوا أَنَّهُ إذَا كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْكُفَّارِ فَإِنَّ ذَلِكَ جُرْحَةٌ فِيهِ، وَالْخِلافُ إذَا لَمْ يُعْلَمْ لِمَا فِيهِ مِنْ الذِّلَّةِ وَالصَّغَارِ، وَقَدْ أَوْجَبَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةَ الشَّدِيدَةَ، لأَنَّ الْخُرُوجَ إلَيْهِمْ لِلتِّجَارَةِ مِنْ الْكَبَائِرِ عَلَى مَا ذَهَبَ إلَيْهِ سَحْنُونٌ) .

وسئل الشيخ عبد الرحمن بن حسن: عمن سافر إلى بلاد المشركين للتجارة ؟

فأجاب: (أما السفر إلى بلاد المشركين للتجارة فقد عمت به البلوى، وهو نقص في دين فاعله، لكونه عرض نفسه للفتنة بمخالطة المشركين، فينبغي هجره وكراهته، وهذا هو الذي يفعله المسلمون معه من غيره تعنيف ولا سب ولا ضرب، و يكفي في حقه إظهار الإنكار عليه وإنكار فعله ولو لم يكن حاضراً، و المعصية إذا وجدت أنكرت على من فعلها أو رضيها إذا اطلع عليها .

وسئل الشيخ سليمان بن الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد: هل يجوز للمسلم أن يسافر إلى بلد الكفار الحربية ، لأجل التجارة أم لا ؟

الجواب: (الحمد لله إن كان يقدر على إظهار دينه ولا يوالي المشركين جاز ذلك، فقد سافر بعض الصحابة **y** كأبي بكر **t** وغيره من الصحابة إلى بلدان المشركين لأجل التجارة و لم ينكر ذلك النبي **r** كما رواه أحمد في مسنده وغيره، وإن كان لا يقدر على إظهار دينه ولا عدم موالاتهم لم يجز له

السفر إلى ديارهم كما نص على ذلك العلماء، وعليه تحمل الأحاديث التي تدل على النهي عن ذلك، ولأن الله تعالى أوجب على الإنسان العمل بالتوحيد، وفرض عليه عداوة المشركين، فما كان ذريعة وسبباً إلى إسقاط ذلك لم يجز.

وأيضاً: فقد يجره ذلك إلى موافقتهم وإرضائهم كما هو الواقع كثيراً ممن يسافر إلى بلدان المشركين من فساق المسلمين، نعوذ بالله من ذلك .

المسألة الثانية : هل يجوز للإنسان أن يجلس في بلد الكفار وشعائر الكفر ظاهرة لأجل التجارة؟

الجواب: عن هذه المسألة هو الجواب عن التي قبلها سواء، ولا فرق في ذلك بين دار الحرب أو دار الصلح، فكل بلد لا يقدر المسلم على إظهار دينه فيها لا يجوز له السفر إليها .

المسألة الثالثة : هل يفرق بين المدة القريبة مثل شهر أو شهرين ، والمدة البعيدة ؟

الجواب: أنه لا فرق بين المدة القريبة والبعيدة ، فكل بلد لا يقدر على إظهار دينه فيها ولا على عدم موالاة المشركين لا يجوز له المقام فيها ولا يوماً واحداً إذا كان يقدر على الخروج منها .

قال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن: (وأما من يسافر إلى بلاد المشركين للتجارة، فهؤلاء إن لم يصدر منهم موالاة ومداهنة وملاطفة لمشركين والمرتدين، فهم أخف حالاً ممن تقدم ذكرهم، وهم مشتركون معهم في التحريم متفاوتون في العقوبة، لأن الإقامة تصدق على القليل والكثير، والحكم منوط بالإقامة والمجامعة في النصوص، لكن كلما خفت المفسدة خف الحكم، وقد يكون المسافر أخبث من المقيم .

وقال الشيخ عبد اللطيف بن الشيخ عبد الرحمن بن حسن: (وكما نقلتم عن بعضهم: أنه زعم أنّ الشيخ الوالد قدس الله روحه ونور ضريحه، أفتى فيمن يسافر إلى بلاد المشركين، بأنّ غاية ما يفعل معه الهجر، وترك السلام بلا تعنيف ولا ضرب، وهذه غلطة من ناقلها، لم يفهم مراد الشيخ إن صح نقله، و لم يدر ما يراد بها، وهذا النقل يطالب بصحته أولاً، فإن ثبت بنقل عدل ضابط، فيحمل على قضية خاصة يحصل بها المقصود بمجرد الهجر، وهي فيمن ليس له ولاية ولا سلطان له على الأمراء والنواب، ويترتب على تعزيره بغير الهجر مفسدة الافتيات على ولي الأمر والنواب ونحو هذه المحامل، ويتعين هذا إن صحت لأنّ هذا ذنب قد تقرر أنه من الكبائر المتوعد صاحبها بالوعيد الشديد بنص القرآن وإجماع أهل العلم، إلا لمن أظهر دينه وهو العارف به القادر على الاستدلال عليه وعلى إظهاره، فإنه مستثنى من العموم، وأما غيره فالآية تتناوله بنصها ، لأنّ الإقامة تصدق على القليل والكثير.

فالكبائر التي ليس فيها حد، يرجع فيها إلى ما تقتضيه المصلحة من التعزير كالهجر والضرب، وقد يقع التعزيز بالقتل كما في حديث شارب الخمر ((**فإن شربها في الرابعة فاقتلوه**)).

وقد أفتى شيخ الإسلام رحمه الله: بقتل من شرب الخمر في نهار رمضان إذا لم يندفع شره إلا بذلك، وأفتى بحلِّ دم من جمز (الأصح: قفز) إلى معسكر التتار وكثَّر سوادهم، وأخذ ماله، وكل هذا من التعازير التي يرجع فيها إلى ما يحصل به درء المفسدة وحصول المصلحة، وأفتى في التعزير بأخذ المال إذا كان فيه مصلحة .

وقد عرفتم: أن من أكبر المصالح منع هذا الضرب بأي طريق، وأنه لا يستقيم حال وإسلام لمن ينتسب إلى الإسلام مع المخالطة والمقارفة الشركية، لوجوه منها: عدم معرفة أصول الدين وأحكام الله في هذا ونحوه، ومنها: العجز عن إظهارها لو عرفوه، ومنها أن العدو محارب قد سار إلى بلاد المسلمين واستولى على كل أحد فرض عين لا فرض كفاية ، كما هو منصوص عليه (كذا في الأصل ولعل الصواب: وجهاده على كل أحد فرض عين لا فرض كفاية)، ومنها: أن تلك البلاد ملئت بالمشبهين والصادين عن سبيل الله ممن ينتسب إلى العلم ويسمون أهل التوحيد الغلاة كما سماهم إخوانهم خوارج.

والهجرة (أي من بلاد الشرك إلى دار الإسلام) لها مقصودان:

الفرار من الفتنة وخوف المفسدة الشركية.

والثاني: مجاهدة أعداء الله والتحيز إلى أهل الإسلام.

وقد كانت غير مشروطة في أول الإسلام مع ضعف المسلمين وخوف المشركين وشدة بأسهم، وكثرة الأسباب الداعية إلى الفتنة، والسر فيها لا يهدر ولا يطرح في كل مقام، لاسيما والمقارف لهذا الفعل وغيره من الأفعال الموجبة للردة كثيرة جداً، فالنجا النجا، والوحا الوحا قبل أن يعض الظالم على يديه ويقول يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلاً، ولعل الله أن يمن بخط مبسوط يأتيكم بعد هذا فيه التعريج على شيء من نصوص أهل العلم، وبيان كذب هذا المفترى على الشيخ.

وقال أيضا: (وأما الكافر الحربي فلا يمكن مما يعينه على حرب أهل الإسلام ولو بالميرة والمال ونحوه، والدواب والرواحل، حتى قال بعضهم بتحريق ما لا يتمكن المسلمون من نقله في دار الحرب من أثاثهم وأمتعتهم، ومنعهم من الانتفاع به، فكيف بيعهم وإعانتهم على أهل الإسلام؟ فإن انضاف إلى ذلك ما هو الواقع من المسافرين في هذا الزمان مما تقدم ذكره فالأمر أغلظ وأفحش... وأكثر الناس يخفى عليه أنّ المرتد من أهل تلك الديار التي استولى عليها الكافر الحربي، أغلظ كفراً وأعظم جرماً، بجمع ما تقدم من الأحكام، ولذلك تجد لهم عند القادمين إليهم من المباسطة والموانسة والإكرام ما هو أعظم مما مرت حكايته، والله المسئول المرجو الإجابة أن ينصر دينه وكتابه ورسوله وعباده المؤمنين وأن يظهر دينه على الدين كله ولو كره المشركون. [انظر الدرر السنية].

قال في [شرح السير الكبير]: (باب ما يكره إدخاله دار الحرب وما لا يكره).

قال t : (لا بأس بأن يحمل المسلم إلى أهل الحرب ما شاء إلا الكراع والسلاح والسبي وألا يحمل إليهم شيئاً أحب إلي لأن المسلم مندوب أن يستبعد من المشركين قال r : ((**لا تستضيئوا بنار المشركين**))، وقال: ((**أنا بريء من كل مسلم مع مشرك لا تراءى نارهما**))، وفي حمل الأمتعة إليهم للتجارة نوع مقاربة معهم فالأولى ألا يفعل ولأنهم يتقوون بما يحمل إليهم من متاع أو طعام وينتفعون بذلك، والأولى للمسلم أن يحترز عن اكتساب سبب القوة لهم، إلا أنه لا بأس بذلك في الطعام والثياب ونحو ذلك لما روي أن ثمامة بن أثال الحنفي أسلم في زمن النبي r فقطع الميرة عن أهل مكة وكانوا يمتارون فكتبوا إلى رسول الله r يسألونه أن يأذن له في حمل الطعام إليهم فأذن له في ذلك وأهل مكة يومئذ كانوا حرباً لرسول الله r .

فعرفنا أنه لا بأس بذلك وهذا لأن المسلمين يحتاجون إلى بعض ما في ديارهم من الأدوية والأمتعة فإذا منعناهم ما في ديارنا فهم يمنعون أيضاً ما في ديارهم، وإذا دخل التاجر إليهم ليأتي المسلمين بما ينتفعون به من ديارهم فإنه لا يجد بداً من أن يحمل إليهم بعض ما يوجد في ديارنا فلهذا رخصنا للمسلمين في ذلك إلا الكراع والسبي والسلاح فإنه لا يحمل إليهم شيء من ذلك منقول عن إبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنهم وهذا لأنهم يتقوون بالكراع والسلاح على قتال المسلمين وقد أمرنا بكسر شوكتهم وقتل مقاتلتهم لدفع فتنة محاربتهم كما قال الله تعالى:﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ** ﴾ [البقرة:١٩٣] فعرفنا أنه لا رخصة في تقويتهم على محاربة المسلمين ...

وكذلك الحديد الذي يصنع منه السلاح لأنه مخلوق لذلك في الأصل في قوله تعالى: ﴿**وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ**﴾ [الحديد: ٢٥]، والمصنوع منه وغير المصنوع في كراهية الحمل إليهم سواء، وهذا لأن الحديد أصل السلاح والحكم الثابت فيما يحصل من أصل يكون ثابتاً في الأصل وإن لم يوجد فيه ذلك المعنى.

ألا ترى أن المحرم إذا كسر بيض الصيد يلزمه الجزاء كما يلزمه بقتل الصيد، واستدل عليه بحديث الحسن t أنه كان يكره بيع السلاح في الفتن وهكذا نقول فإن بيع السلاح في أيام الفتنة اكتساب سبب تهييجها وقد أمرنا بتسكينها... فإذا كان ذلك مكروهاً في زمان الفتنة ممن هو من أهل الفتنة فلأن يكره حمله إلى دار الحرب للبيع منهم كان أولى.

ثم عقد بابا آخر: (باب ما يحل للمسلمين أن يدخلوه دار الحرب من التجارات) .

بينا أنه لا يستحب للمسلمين أن يدخلوا دار الحرب شيئاً مما فيه منفعة أهل الحرب لأن ذلك يقويهم

على عبادة غير الله تعالى، فإن أدخلوا ذلك دارهم لم يمنعوا ما خلا الكراع والسلاح ونعني بالكراع: الخيل والبغال والحمير والإبل والدواب التي يحمل عليها المتاع ونعني بالسلاح: ما يكون معداً للقتال به وما يكون من جنس الحديد فإن ذلك يقويهم على قتالهم المسلمين وقد أمرنا بدفع قتالهم فمن ضرورة ذلك كراهة الاشتغال بما يقويهم على القتال.

وما سمينا من الدواب يحمل متاعهم ويقويهم على الحرب والفيلة كذلك لأنها يقاتل بها ويقاتل عليها وتحمل أثقالهم ويستوي في ذلك الصغير والكبير لأن الصغير يكبر فيحمل ويقاتل عليه فإن كان شيء من الدواب لا يصلح لذلك ولا يلقح أيضاً وإنما يشترونه للأكل خاصة فلا بأس بإدخالهم بلادهم بمترلة سائر الأطعمة.

وأجناس السلاح ما صغر منه وما كبر حتى الإبرة والمسلة في كراهة الحمل إليهم سواء لأن التقوي بهم على قتال المسلمين يحصل، والحديد كذلك لأنه أصل ما يتخذ منه الأسلح.

والحرير والديباج كذلك لأنه يصنع منه الرايات والسلاح، والقز الذي غير معمول كذلك لأنه يتخذ منه الخفتانات... والجعاب وجفون السيوف وغلفها يكره حمل شيء من ذلك إليهم لأن هذا يستعمل للتقوى به على القتال.

والحاصل: أن ما ليس بسلاح بعينه فإن كان الغالب عليه أن يراد لغير السلاح وقد يراد للسلاح فلا بأس بإدخاله إليهم لأن الحكم للغالب والنادر لا يظهر في مقابلة الغالب.

فإن أدخل ذلك رجل من المسلمين أو من أهل الذمة فعلم به أدب بالضرب والحبس لأنه ارتكب ما هو حرام وقصد به الإضرار بالمسلمين إلا أن يكون جاهلاً فيعذر لجهله ويعلم ذلك لأن هذا حكم خفي يشتبه على أ كثر الناس فالسبيل فيه الإنذار في المرة الأولى قال الله تعالى: ﴿ **وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُم بِالْوَعِيدِ**﴾ [ق: ٢٠] ، فإن عاد فحينئذ يؤدب بالضرب والحبس ...

ثم قال بعد ذكر ما يمنع ومالا يمنع: وهذا كله استحسان وفي القياس: يمنع من جميع ذلك لما فيها من قوة أهل الحرب على قتال المسلمين.

قال: ولو أنّ حربياً من الروم دخل إلينا بكراع أو سلاح أو رقيق فأراد أن يدخل ذلك أرض الترك أو الديلم أو غيرهم من أعداء المسلمين ليبيعه منهم منع من ذلك لأنه فيما يدخل دارهم من ذلك بمترلة مسلم أو ذمي يريد إدخال شيء من ذلك دارهم وقد بينا أنه ممنوع من ذلك والحربي كذلك... ولأنه إذا أدخل ذلك داراً أخرى فإنما يريد أن يحدث لهم بذلك قوة على قتالنا فيمنع منه . اهـ باختصار .

وقال في [تبصرة الحكام]: (مَسْأَلَةٌ: وَيُمْنَعُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ بَيْعِ آلَةِ الْحَرْبِ يَعْنِي مِنْ الْحَرْبِيِّينَ، وَيَلْحَقُ بِذَلِكَ بَيْعُ الْخَشَبَةِ لِمَنْ يَعْمَلُ مِنْهَا صَلِيبًا، وَبَيْعُ الدَّارِ لِمَنْ يَعْمَلُهَا كَنِيسَةً وَالْعِنَبُ لِمَنْ يَعْصِرُهُ خَمْرًا...)

(مَسْأَلَةٌ: وَلا يُبَاعُ مِنْ الْحَرْبِيِّينَ آلَةُ الْحَرْبِ مِنْ دِرْعٍ أَوْ سِلاحٍ أَوْ سُرُوجٍ أَوْ غَيْرِهِمَا مِمَّا يَتَّقُونَ بِهِ فِي الْحَرْبِ، قَالَ الْحَسَنُ: مَنْ حَمَلَ إِلَيْهِمْ طَعَامًا فَهُوَ فَاسِقٌ، وَمَنْ حَمَلَ إِلَيْهِمْ سِلاحًا فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ، أَيْ لَيْسَ بِكَامِلِ الإِيمَانِ، وَقَالَ سَحْنُونٌ: وَمَنْ أَهْدَى إِلَيْهِمْ سِلاحًا فَهُوَ شَرِيكُهُمْ فِي جِهَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ بَاعَ مِنْهُمْ سِلاحًا فَكَأَنَّمَا أَخَذَ رِشْوَةً عَلَى دِمَاءِ الْمُسْلِمِ، قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ لا يُبَاعُ مِنْهُمْ السِّلاحُ فِي هُدْنَةٍ وَلا فِي غَيْرِ هُدْنَةٍ، وَأَمَّا الطَّعَامُ فَفِي الْهُدْنَةِ يَجُوزُ قَالَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ الْمَاجشُون، وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ فَإِنْ بِيعَ مِنْهُمْ الطَّعَامُ فَإِنَّهُ يُبَاعُ عَلَيْهِمْ مِنْ مُسْلِمٍ ، وَقِيلَ : يُفْسَخُ .

فَرْعٌ: وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ بَيْعُ آلَةِ الْحَرْبِ مِنْ الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ وَالسُّرُوجِ وَالتُّرُوسِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُتَّقَى بِهِ لِلْحَرْبِيِّينَ، لِمَا يُتَّقَى مِنْ تَقْوِيَتِهِمْ بِذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ)

وقال العلامة ابن حزم رحمه الله في [المحلى: ٥/٤١٩]: (قال تعالى: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ**﴾ [الأنفال: ٦٠]، ففرض علينا إرهابهم، ومن أعانهم بما يحمل إليهم فلم يرهبهم؛ بل أعانهم على الإثم والعدوان).

قال الشيخ يوسف العييري رحمه الله في [حقيقة الحرب الصليبية الجديدة]: (ورحم الله الشيخ عبد الله الأهدل عندما سئل في كتابه [السيف البتار على من يوالي الكفار: ٢٨] وكان السؤال عن حمل البضاعة أو الطعام إلى بلاد النصارى؟

فقال: (وأما أن تكون - أي البلاد – دار إسلام استولى عليها الكفار ووجب علينا مقاومتهم واستنقاذها من أيديهم، فحامل البضائع والميرة إليهم عاص لله ورسوله مرتكب لكبيرة، فيزجر عن ذلك فإن لم يترجر عزره الحاكم فمن له ولاية من المسلمين ولو بحبسه، ومنعه عن السير إليها، فإن لم يمتنع جاز رد حمله من الطريق محاصرة للكفار، وهو باق على ملك صاحبه، ولا يجوز قتله بل يدافع عن ذلك بالأحسن الذي لا يؤدي إلى مؤلم ومن يعينه على ذلك فهو شريكه في الإثم سواء كانت إعانته بقول أو فعل لحديث ((**من أعان ظالماً سلطه الله عليه**)) [أخرجه ابن عساكر عن ابن مسعود]، وحديث: ((**من أعان ظالماً ليدحض بباطله حقاً فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله**)) [أخرجه الحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما].

قلت: ...فإن العلة التي حُرم من أجلها حمل البضائع إلى الدار التي استولى عليها الكفار **هي علة تقويتهم إذ الواجب محاصرتهم واستنقاذ بلاد الإسلام منهم...**

وقد حرم الشيخ معونتهم مستدلاً بأدلة حرمة إعانة الظالم، **فكيف بحكم إعانة المحارب لله ولأهل دينه؟، والتعاون مع الحربي وتقويته حرام بالإجماع.**

قال النووي في [المجموع:٣٥٥/٩]: (وأما بيع السلاح لأهل الحرب فحرام بالإجماع، ولو باعهم إياه لم ينعقد البيع على المذهب الصحيح، وبه قطع جماهير الأصحاب في الطريقتين).

وقد قال شيخ الإسلام في [الفتاوى: ١٤١/٢٢] عندما سئل عن خياط خاط للنصارى سير حرير فيه صليب ذهب فهل عليه إثم في خياطته؟ وهل تكون أجرته حلالا أم لا؟

فأجاب: نعم إذا أعان الرجل على معصية الله كان آثما لأنه أعان على الإثم والعدوان، ولهذا لعن النبي ﷺ ((**الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وساقيها وشاربها وآكل ثمنها**))، وأكثر هؤلاء كالعاصر والحامل والساقي إنما هم يعاونون على شربها ولهذا ينهى عن بيع السلاح لمن يقاتل به قتالا محرما كقتال المسلمين والقتال في الفتنة فإذا كان هذا في الإعانة على المعاصي فكيف بالإعانة على الكفر وشعائر الكفر؟).

قال فضيلة الشيخ علي بن خضير الخضير في مقدمة التبيان: أما قول القائل: إن لهم

أن يشاركوا في الخدمات أو التمويل أو أي عمل بعيد عن القتال والمعركة؟.

فالجواب: **أن كل هذا سواء ، فإنّ المساعد له حكم المباشر بالإجماع**، وقال ابن حزم لمن لحق بالكفار محارباً للمسلمين قال: فإن كان معيناً للكفار بخدمة أو كتابة فهو كافر. [المحلى]، وقوله (خدمة): **هي ما قالوا في التموين ونحوه .**

وقد ذكر هذه المسألة الشيخ ناصر في مبحث القياس، ونقل الأدلة في أن الردء والمساعد له حكم المباشر وهي مسألة إجماعية .

ومن الأدلة التي ساقها صاحب التبيان على حرمة إعانة الكفار ما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: ((**من جهز غازياً فقد غزا**))، فجعل القاعد إذا جهّز المجاهد مشاركاً في الغزو، ومن هذا أيضاً قوله: ((**إن الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه يحتسب في صنعه الخير، والرامي به، ومنبله**))، وهذا يدل – بقياس العكس – أن من جهّز وأعان الكافر في قتاله فقد شاركه في قتاله في سبيل الطاغوت .

وقال أيضا: (أنّ الردء والمباشر حكمهم واحد في الشرع على الصحيح، لأنّ المباشر إنما يتمكن من عمله بمعونة الردء له .

وقال ابن قدامة في [المغني: ٤٥٠/٨]: (فصل: ولو وقفت المرأة في صف الكفار أو على حصنهم فشتمت المسلمين أو تكشفت لهم جاز رميها قصداً، لما رواه سعيد حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن

عكرمة قال: لما حاصر رسول الله r أهل الطائف أشرفت امرأة فكشفت عن قبلها، فقال : **((ها دونكم فارموها))**، فرماها رجل من المسلمين فما أخطأ ذلك منها .. ويجوز رميها إذا كانت تلتقط لهم السهام أو تسقيهم الماء أو تحرضهم على القتال، لأنها في حكم المقاتل، وهذا الحكم في الصبي والشيخ وسائر من منع من قتله منهم.. اهـ.

ومحل الاستدلال من كلام صاحب المغني هو أن الشريعة منعت من قتل المرأة ومن في حكمها كالصبي والشيخ وسائر من منع من قتله منهم، لأنها ليست من أهل القتال، لقوله r لما وجد امرأة مقتولة في إحدى غزواته: **((ما كانت هذه لتقاتل))**، والمعنى أنها إذا قاتلت قوتلت وقتلت، وألحق صاحب المغني بمعنى القتال أن تلتقط لهم السهام أو تسقيهم الماء أو تحرضهم على القتال، قال: **(لأنها في حكم المقاتل)**، فسقي الماء - إذن - والإمداد بالطعام للمحاربين يدخل في حكم القتال، ويبيح القتل والقتال ، فتنبه رحمك الله .

فالحاصل من نقول أهل العلم رحمهم الله أنهم أفتوا بحرمة التجارة مع أهل الحرب فيما يعود عليهم بالقوة على المسلمين - مهما كان حقيرا - وشددوا في ذلك، **ومناط التحريم هو المنع من الإعانة على المنكر والظلم، ومن أعظم الظلم بعد الشرك بالله تعالى إباحة دماء المسلمين المجاهدين، وكل ذلك موجود في طائفة وعساكر النظام المرتد .**

المسألة الرابعة : مشروعية الفتوى والقضاء بمنع الضرر .

هناك ثلاث قواعد بشأن الضرر هي أصول بالنسبة لغيرها :

الأولى للنهي عن إيقاعه وهي: "لا ضرر ولا ضرار".

والثانية لوجوب إزالته إذا وقع وهي: "الضرر يزال ".

والثالثة لبيان أن إزالته إذا لم تمكن تماماً فبقدر ما يمكن وهي: "الضرر يدفع بقدر الإمكان".

وعن هذه الثلاثة تتفرع قواعد أخرى .

القاعدة الأولى: "لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ": هذه القاعدة لفظ حديث شريف حسن رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما عن أبي سعيد الخدري وابن عباس وعبادة بن الصامت y مسنداً ومالك في الموطأ مرسلاً.

لا يُفْهَمَ مِنْ كَلِمَةِ (لا ضَرَرَ) أَنَّهُ لا يُوجَدُ ضَرَرٌ، بَلْ الضَّرَرُ فِي كُلِّ وَقْتٍ مَوْجُودٌ وَالنَّاسُ لا يَزَالُونَ يَفْعَلُونَهُ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّهُ لا يَجُوزُ الضَّرَرُ أَيْ الإِضْرَارُ ابْتِدَاءً، كَمَا لا يَجُوزُ الضِّرَارُ أَيْ إيقَاعُ الضَّرَرِ مُقَابَلَةً لِضَرَرٍ، والمعنى لا فعل ضرر ولا ضرار بأحد في ديننا أي لا يجوز شرعاً لأحد أن يلحق بآخر ضرراً ولا ضراراً وقد سيق ذلك بأسلوب نفي الجنس ليكون أبلغ في النهي والزجر.

فالْقَاعِدَةُ عَلَى حُكْمَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّهُ لا يَجُوزُ الإِضْرَارُ ابْتِدَاءً أَيْ لا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَضُرَّ شَخْصًا آخَرَ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ؛ لأَنَّ الضَّرَرَ هُوَ ظُلْمٌ وَالظُّلْمُ مَمْنُوعٌ فِي كُلِّ دِينٍ، وَجَمِيعُ الْكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ قَدْ مَنَعَتْ الظُّلْمَ ، هَذَا وَأَنَّ جَوَازَ إجْرَاءِ الأَفْعَالِ الْمُبَاحَةِ مَشْرُوطٌ بِعَدَمِ تَرَتُّبِ ضَرَرٍ لأَحَدٍ بِإِجْرَائِهَا، مَثَلا: أَنَّ الصَّيْدَ هُوَ مِنْ الأَفْعَالِ الْمُبَاحَةِ وَجَائِزٌ ، إلا أَنَّ كَيْفِيَّةَ الصَّيْدِ إذَا كَانَتْ مُوجِبَةً لِنُفُورِ الْحَيَوَانَاتِ أَوْ مُسَبِّبَةً لِخَوْفِ وَاضْطِرَابِ الأَهْلِينَ يُمْنَعُ الصَّيَّادُ مِنْ الصَّيْدِ.

أَمَّا الثاني: وَهُوَ أَنَّهُ لا يَجُوزُ مُقَابَلَةُ الضَّرَرِ بِمِثْلِهِ، وَهُوَ الضِّرَارُ، كَمَا لَوْ أَضَرَّ شَخْصٌ آخَرَ فِي ذَاتِهِ أَوْ مَالِهِ لا يَجُوزُ لِلشَّخْصِ الْمُتَضَرِّرِ أَنْ يُقَابِلَ ذَلِكَ الشَّخْصَ بِضَرَرٍ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُرَاجِعَ الْحَاكِمَ وَيَطْلُبَ إزَالَةَ ضَرَرِهِ بِالصُّورَةِ الْمَشْرُوعَةِ .

والضرار (بكسر الضاد) من ضره وضاره بمعنى وهو خلاف النفع، واختلف في الفرق بين الضرر والضرار على أقوال ذكرها ابن حجر الهيتمي في شرح الأربعين النووية أحسنها أن معنى الأول إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً ومعنى الثاني إلحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة له .

القاعدة مقيدة إجماعاً بغير ما أذن به الشرع من الضرر كالقصاص والحدود وسائر العقوبات والتعازير لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح على أنها لم تشرع في الحقيقة إلا لدفع الضرر أيضاً .

القاعدة الثانية: "الضَّرَرُ يُزَالُ": أي تجب إزالته لأن الأخبار في كلام الفقهاء للوجوب، لأَنَّ الضَّرَرَ هُوَ ظُلْمٌ وَغَدْرٌ وَالْوَاجِبُ عَدَمُ إيقَاعِهِ، وَإِقْرَارُ الظَّالِمِ عَلَى ظُلْمِهِ حَرَامٌ وَمَمْنُوعٌ أَيْضًا فَيَجِبُ إزَالَتُهُ، وهذه هي القاعدة الثانية من القواعد الثلاث الأصول المسوقات بشأن الضرر من حظر إيقاعه ووجوب إزالته بعد الوقوع كما ذكرناه تحت القاعدة السابقة وهذه هي المسوقة لبيان وجوب إزالته إذا وقع .

الضرر قسمان: عام وخاص .

• أما العام فإنه يزال مطلقاً بلا تفصيل فيه بين الفاحش وغير الفاحش لأن كونه عاماً يكفي لاعتباره فاحشاً كما لو كان لدار مسيل ماء أو أقذار في الطريق العام يضر بالمارين ، فإن كل ذلك يزال مهما كان قديماً .

• وأما الخاص فهو نوعان فاحش وغير فاحش .

- فالفاحش يزال كما يزال الضرر العام ولا عبرة لقدمه وذلك كما لو كان لرجل مسيل مـــاء أو أقذار يجري في دار آخر من القديم .. فإن لصاحب الدار أن يكلف ذلك الرجل بإزالة هـــذا الضـــرر بصورة تحفظ البناء من التوهين والماء من التنجيس بأي وجه كان .

- وأما الضرر الخاص غير الفاحش كما لو كان لدار رجلٍ حق إلقاء القمامات والثلـــوج أو حـــق التسييل في أرض الغير أو في طريق خاص فإن كل ذلك فيه نوع ضرر ولكنـــه دون الضـــرر الســـابق الفاحش فإذا كان من القديم يعتبر قدمه ويراعى ولا يجوز تغييره أو تبديله بغير رضا صاحب الحق .

والضابط الكلي الذي يميز الضرر الفاحش من غير الفاحش هو أن كل ما يمكن أن يستحق على الغير بوجه من الوجوه الشرعية فهو ليس بضرر فاحش فتجب حينئذ مراعاة قدمه إذا كان قديماً وما لا يمكن أن يستحق على الغير بوجه شرعي فهو ضرر فاحش ويرفع مهما كان قديماً .

القاعدة الثالثة: الضَّرَرُ يُدْفَعُ بِقَدْرِ الإِمْكَانِ: والمعنى أن الضرر يدفع بقدر الإمكان فإن أمكن دفعه بالكلية فبها وإلا فبقدر ما يمكن، كما لَوْ دَخَلَ عَلَيْكَ سَارِقٌ مَثَلا فَادْفَعْهُ عَنْكَ بِقَدْرِ إمْكَانِكَ ، فَإِذَا كَانَ مِمَّنْ يَنْدَفِعُ بِالْعَصَا، فَلا تَدْفَعْهُ بِالسَّيْفِ، كَذَا إذَا اغْتَصَبَ شَخْصٌ مَالَ آخَرَ وَاسْتَهْلَكَهُ فَـــلأَنَّ إرْجَـــاعَ الْمَالِ الْمَغْصُوبِ الْمُسْتَهْلَكِ بِعَيْنِهِ غَيْرُ مُمْكِنٍ يَضْمَنُ الْغَاصِبُ مِثْلَ ذَلِكَ الْمَالِ إذَا كَانَ مِنْ الْمِثْلِيَّـــاتِ وَقِيمَتَهُ إنْ كَانَتْ مِنْ الْقِيَمِيَّاتِ .

ومن القواعد المهمة في هذا السياق: "الضرورة تقدر بقدرها"، فيجوز دفع السارق والباغي ما أمكن إلى أن يندفع شره ولو بالقتل، ولذا قال علي **t** : **((لا تتبعوا مولياً ولا تجهزوا على جـــريح))** لأن القصد من القتال كان دفع الضرر وقد حصل بهربه أو جرحه فلا يجوز الزيادة عليه لأن ما جاز لعـــذر

امتنع بزواله، قَالَ ابْنُ رَاشِدٍ: قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ: وَلا يَقْصِدُ قَتْلَ الصَّائِلِ ابْتِدَاءً ، وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْصِدَ الدَّفْعَ ، فَإِنْ أَدَّى إلَى الْقَتْلِ فَلا ضَمَانَ إلا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ لا يَنْدَفِعُ إلا بِالْقَتْلِ، فَجَائِزٌ أَنْ يَقْصِدَ قَتْلَهُ ابْتِـدَاءً. [انظر درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ، وشرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا].

إذا علمت أن الشريعة منعت الضرر والضرار، وشرعت منعه ودفعه، وجب أن تنظر بإنصاف لحقيقة تموين العدو وما يترتب عليه من أضرار بالمجاهدين، فالعبرة بالمعاني، لتدرك أن قيام المجاهدين بدفع ذلك الضرر عنهم حق مشروع كفلته لهم الشريعة الغراء، ولئن قال قائل: الشريعة منعت أيضا الضرار، فقد سبق القول أن القاعدة مقيدة إجماعاً بغير ما أذن به الشرع من الضرر كالقصاص والحدود وسائر العقوبات والتعازير، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح مع أنها لم تشرع في الحقيقة إلا لدفع الضرر أيضاً، كما أن الضرر المترتب عن إمداد المرتدين عام ويشمل مقاصد الشريعة الخمسة، بخلاف الضرر اللاحق بالممون قاصر عليه، في ماله ودمه، وقد زالت حرمتهما بما اقترف من جرم، والله أعلم.

المسألة الخامسة : مشروعية الفتوى والقضاء بسد الذرائع .

قال ابن القيم في [إعلام الموقعين] عن سد الذرائع: (لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلاهما مقصود لكنه مقصود قصد الغايات وهي مقصودة قصد الوسائل، فإذا حرم الرب تعالى شيئا وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقا لتحريمه وتثبيتا له ومنعا أن يقرب حماه ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضا للتحريم وإغراء للنفوس به وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء ثم أباح له الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه لعد متناقضا ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده، وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه، فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال، ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها، والذريعة ما كان وسيلة وطريقا إلى الشيء ولا بد من تحرير هذا الموضع قبل تقريره ليزول الالتباس فيه فنقول :

حكم الوسائل المؤدية إلى المقاصد: الفعل أو القول المفضي إلى المفسدة قسمان :

• أحدهما أن يكون وضعه للإفضاء إليها كشرب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر وكالقذف المفضي إلى مفسدة الفرية والزنا المفضي إلى اختلاط المياه وفساد الفراش ونحو ذلك، فهذه أفعال وأقوال وضعت مفضية لهذه المفاسد وليس لها ظاهرا غيرها .

• والثاني أن تكون موضوعة للإفضاء إلى أمر جائز أو مستحب فيتخذ وسيلة إلى المحرم إما بقصده أو بغير قصد منه، فالأول كمن يعقد النكاح قاصدا به التحليل أو يعقد البيع قاصدا به الربا أو يخالع قاصدا به الحنث ونحو ذلك، والثاني كمن يصلي تطوعا بغير سبب في أوقات النهي أو يسب أرباب المشركين بين أظهرهم أو يصلي بين يدي القبر لله ونحو ذلك، ثم هذا القسم من الذرائع نوعان أحدهما أن تكون مصلحة الفعل أرجح من مفسدته والثاني أن تكون مفسدته راجحة على مصلحته، فههنا أربعة أقسام:

الأول: وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة.

الثاني: وسيلة موضوعة للمباح قصد بها التوسل إلى المفسدة .

الثالث: وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوسل إلى المفسدة، لكنها مفضية إليها غالبا ومفسدتها أرجح من مصلحتها .

الرابع: وسيلة موضوعة للمباح وقد تفضي إلى المفسدة، ومصلحتها أرجح من مفسدتها. فمثال

القسم الأول والثاني قد تقدم، ومثال الثالث الصلاة في أوقات النهى ومسبة آلهة المشركين بين ظهرانيهم وتزين المتوفى عنها في زمن عدها وأمثال ذلك، ومثال الرابع النظر إلى المخطوبة والمستامة والمشهود عليها وفعل ذوات الأسباب في أوقات النهي وكلمة الحق عند ذي سلطان جائر ونحو ذلك فالشريعة جاءت بإباحة هذا القسم أو استحبابه أو إيجابه بحسب درجات في المصلحة وجاءت بالمنع من القسم الأول كراهة أو تحريما بحسب درجاته في المفسدة بقى النظر في القسمين الوسط هل هما مما جاءت الشريعة بإباحتهما أو المنع منهما فنقول الدلالة على المنع من وجوه (وذكر رحمه الله تسعا وتسعين وجها من وجوه منع ما يؤدي إلى الحرام، نذكر منها ما يلي):

الوجه الأول: قوله تعالى: ﴿**وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾ [الأنعام: ١٠٨]، فحرم الله تعالى سب آلهة المشركين مع كون السب غيظا وحمية لله وإهانة لآلهتهم لكونه ذريعة إلى سبهم لله تعالى وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم وهذا كالتنبيه بل كالتصريح على المنع من الجائز لئلا يكون سببا في فعل ما لا يجوز .

الوجه الثاني: قوله تعالى: ﴿**وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ**﴾ [النور:٣١]، فمنعهن من الضرب بالأرجل وإن كان جائزا في نفسه لئلا يكون سببا إلى سمع الرجال صوت الخلخال فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم إليهن .

الوجه الرابع: قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا**﴾ [البقرة: ١٠٤]، نهاهم سبحانه أن يقولوا هذه الكلمة مع قصدهم بها الخير لئلا يكون قولهم ذريعة إلى التشبه باليهود في أقوالهم وخطابهم فإنهم كانوا يخاطبون بها النبي ﷺ ويقصدون بها السب يقصدون فاعلا من الرعونة فنهى المسلمون عن قولها سدا لذريعة المشابهة ولئلا يكون ذلك ذريعة إلى أن يقولها اليهود للنبي ﷺ تشبها بالمسلمين يقصدون بها غير ما يقصده المسلمون .

الوجه العاشر: أنّ الله حرم الخمر لما فيها من المفاسد الكثيرة المترتبة على زوال العقل، وهذا ليس مما نحن فيه لكن حرم القطرة الواحدة منها وحرم إمساكها للتخليل ونجسها لئلا تتخذ القطرة ذريعة إلى الحسوة ويتخذ إمساكها للتخليل ذريعة إلى إمساكها للشرب ثم بالغ في سد الذريعة فنهى عن الخليطين وعن شرب العصير بعد ثلاث وعن الانتباذ في الأوعية التي قد يتخمر النبيذ فيها ولا يعلم به حسما لمادة قربان المسكر وقد صرح ﷺ بالعلة في تحريم القليل فقال: ((**لو رخصت لكم في هذه لأوشك أن تجعلوها مثل هذه**)).

الوجه السابع والثلاثون: إن الله تعالى أوجب الحدود على مرتكبي الجرائم التي تتقاضاها الطباع وليس عليها وازع طبعي، والحدود عقوبات لأرباب الجرائم في الدنيا كما جعلت عقوبتهم في الآخرة بالنار إذا لم يتوبوا ثم إنه تعالى جعل التائب من الذنب كمن لا ذنب له فمن لقيه تائبا توبة نصوحا لم

يعذبه مما تاب منه، وهكذا في أحكام الدنيا إذا تاب توبة نصوحا قبل رفعه إلى الإمام سقط عنه في أصح قولي العلماء، فإذا رفع إلى الإمام لم تسقط توبته عنه الحد لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى تعطيل حدود الله إذ لا يعجز كل من وجب عليه الحد أن يظهر التوبة ليتخلص من العقوبة وإن تاب توبة نصوحا سدا لذريعة السكوت بالكلية .

الوجه السابع والسبعون: أنه نهى عن إنزاء الحمر على الخيل (أي تناسل بعضها من بعض) لأن ذلك ذريعة إلى قطع نسل الخيل أو تقليلها، ومن هذا نهيه عن أكل لحومها إن صح الحديث فيه إنما كان لأنه ذريعة إلى تقليلها كما نهاهم في بعض الغزوات عن نحر ظهورهم لما كان ذريعة إلى لحوق الضرر بهم بفقد الظهر .

الوجه السابع والتسعون: قال الإمام أحمد: نهى رسول الله r عن بيع السلاح في الفتنة، ولا ريب أن هذا سدا لذريعة الإعانة على المعصية، ويلزم من لم يسد الذرائع أن يجوز هذا البيع كما صرحوا به، ومن المعلوم أن هذا البيع يتضمن الإعانة على الإثم والعدوان، وفي معنى هذا كل بيع أو إجارة أو معاوضة تعين على معصية الله كبيع السلاح للكفار والبغاة وقطاع الطريق وبيع الرقيق لمن يفسق به أو يؤاجره لذلك أو إجارة داره أو حانوته أو خانه لمن يقيم فيها سوق المعصية وبيع الشمع أو إجارته لمن يعصي الله عليه ونحو ذلك مما هو إعانة على ما يبغضه الله ويسخطه ومن هذا عصر العنب لمن يتخذه خمرا وقد لعنه رسول الله r هو والمعتصر معا ويلزم من لم يسد الذرائع أن لا يلعن العاصر وأن يجوز له أن يعصر العنب لكل أحد ويقول القصد غير معتبر في العقد والذرائع غير معتبرة ونحن مطالبون في الظواهر والله يتولى السرائر وقد صرحوا بهذا ولا ريب في التنافي بين هذا وبين سنة رسول الله r .

ثم قال: وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف فإنه أمر ونهي والأمر نوعان أحدهما مقصود لنفسه والثاني وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان احدهما ما يكون المنهى عنه مفسدة في نفسه والثاني ما يكون وسيلة إلى المفسدة فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين .

وقال في موضع آخر عن نكاح التحليل: ولو فرضنا أن التحليل مما أباحته الشريعة ومعاذ الله لكان المنع منه إذا وصل إلى هذا الحد الذي قد تفاحش قبحه من باب سد الذرائع وتعين على المفتين والقضاة المنع منه جملة .

قال الشاطبي في [الاعتصام]: (وكذلك جاء في الشرع أصل سد الذرائع وهو منع الجائز لأنه يجر إلى غير الجائز، وبحسب عظم المفسدة في الممنوع يكون اتساع المنع في الذريعة وشدته) .

وقال في [الموافقات]: (وقد منع الشارع من أشياء من جهة جرها إلى منهي عنه والتوسل بها إليه وهو أصل مقطوع به على الجملة قد اعتبره السلف الصالح فلا بد من اعتباره ، كقوله تعالى: ﴿**ولا تسبوا**

الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ﴾ [الأنعام: ١٠٨] فإنهم قالوا لتكفن عن سب آلهتنا أو لنسبن إلهك فنزلت، وفي الصحيح إن من أكبر الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه... وسد الذرائع مطلوب مشروع وهو أصل من الأصول القطعية في الشرع) .

قال ابن فرحون في [تبصرة الحكام]: (فَصْلٌ: فِي الْقَضَاءِ بِسَدِّ الذَّرَائِعِ، وَالذَّرِيعَةِ الْوَسِيلَةِ إلَى الشَّيْءِ، وَمَعْنَى ذَلِكَ: حَسْمُ مَادَّةِ وَسَائِلِ الْفَسَادِ، فَمَتَى كَانَ الْفِعْلُ السَّالِمُ عَنْ الْمَفْسَدَةِ وَسِيلَةً إلَى الْمَفْسَدَةِ مَنَعْنَا مِنْ ذَلِكَ الْفِعْلَ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْقَوْلُ بِسَدِّهِ مَأْخُوذٌ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ **وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ** ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

فَمَتَى خَافَ الْمُسْلِمُ إذَا سَبَّ دِينَ الْكُفْرِ يُؤَدِّي إلَى سَبِّ اللَّهِ أَوْ رَسُولِهِ أَوْ الإِسْلامِ أَوْ أَهْلِهِ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَسُبَّ دِينَهُمْ وَلا صُلْبَانَهُمْ، وَلا مَا يَتَعَرَّضُ إلَى مَا يَدْعُو إلَى ذَلِكَ، قَالَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ، وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي الْمُقَدِّمَاتِ: أَبْوَابُ الذَّرَائِعِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يَطُولُ ذِكْرُهَا وَلا يُمْكِنُ حَصْرُهَا، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: ((**دَعْ مَا يَرِيبُك إلَى مَا لا يَرِيبُك**))، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: ((**الْحَلالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَانَ كَالرَّاعِي حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلا وَإِنَّ حِمَى الله مَحَارِمُهُ**)).

مَسْأَلَةٌ وَسِيلَةُ الْمُحَرَّمِ مُحَرَّمَةٌ، وَكَذَلِكَ وَسِيلَةُ الْوَاجِبِ وَاجِبَةٌ كَالسَّعْيِ إلَى الْجُمُعَةِ وَالسَّفَرِ لِلْحَجِّ، فَكَمَا يَجِبُ سَدُّ الذَّرَائِعِ يَجِبُ فَتْحُهَا كَمَا مَثَّلْنَا... وَمِنْ ذَلِكَ السَّفَرُ بِالْمُصْحَفِ إلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ خَشْيَةَ تَمَلُّكِهِ وَوُقُوعِهِ بِأَيْدِيهِمْ فَلا يَجُوزُ حَمْلُهُ إلَى بِلادِهِمْ، وَمِنْ ذَلِكَ زَوَاجُ الْمُسْلِمِ النَّصْرَانِيَّةَ فِي دَارِ الْحَرْبِ لِمَا يُخْشَى عَلَى الذُّرِّيَّةِ مِنْ التَّنَصُّرِ ...

تَنْبِيهٌ: وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ وَسِيلَةَ الْمُحَرَّمِ مُحَرَّمَةٌ قَالَ الْقَرَافِيُّ وَقَدْ تَكُون وَسِيلَةُ الْمُحَرَّمِ غَيْرَ مُحَرَّمَةٍ إذَا أَفْضَتْ إلَى مَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ، كَالتَّوَسُّلِ إلَى فِدَاءِ الأَسْرَى بِدَفْعِ الْمَالِ إلَى الْعَدُوِّ الَّذِي هُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِمْ الانْتِفَاعُ بِهِ، لِكَوْنِهِمْ مُخَاطَبِينَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ عِنْدَنَا، وَكَذَلِكَ دَفْعُ مَالٍ لِرَجُلٍ يَأْكُلُهُ مَجَّانًا حَتَّى لا يَزْنِيَ بِامْرَأَةٍ إذَا عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ إلا بِهِ). اهـ باختصار.

قال ابن رجب الحنبلي في شرح حديث ((**إن الحلال بين ...**)): (ويستدل بهذا الحديث من يذهب إلى سد الذرائع إلى المحرمات وتحريم الوسائل إليها ويدل على ذلك أيضا من قواعد الشريعة تحريم قليل ما

يسكر كثيره وتحريم الخلوة بالأجنبية... ومن أمثلة ذلك وهو شبيه بالمثل الذي ضربه النبي r من سيب دابته ترعى بقرب زرع غيره فإنه ضامن لما أفسدته من الزرع ولو كان ذلك نهارا وهذا هو الصـــحيح لأنه مفرط بإرسالها في هذه الحال .

إذا فهمت أخي هذه المسألة، بعد علمك أن تموين المحاربين وإن أدرج في باب الإجارة والتجارة التي الأصل فيها الإباحة فإنها لا تجوز؛ **لأن جواز الأفعال المباحة مشروط بعدم ترتب ضرر لأحد بإجرائها فوجب إذا منعها لأنها ذريعة لتقوية المرتدين على المجاهدين فهي وسيلة لمحرم شرعا، ووجب الإفتـــاء والقضاء بسدها منعا لوقوع ذلك المحرم، وحسما لمادة الشر والفساد.**

المسألة السادسة : مشروعية العقوبات المالية .

الغرض من إيراد هذه المسألة هو بيان أن حرق وسائل النقل المستعملة في تموين العدو ومصادرة ما بها، أمر مشروع .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في [المجموع: ٢٨]: (التعزير بالعقوبات المالية مشروع أيضًا في مواضع مخصوصة في مذهب مالك في المشهور عنه، ومذهب أحمد في مواضع بلا نزاع عنه، وفي مواضع فيها نزاع عنه، والشافعي في قول وإن تنازعوا في تفصيل ذلك كما دلت عليه سنة رسول الله r ، في مثل إباحته سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده، ومثل أمره بكسر دنان الخمر وشق ظروفه ومثل أمره عبد الله بن عمر بحرق الثوبين المعصفرين، وقال له: أغسلهما؟ قال: لا بل احرقهما، وأمره لهم يوم خيبر بكسر الأوعية التي فيها لحوم الحمر، ثم لما استأذنوه في الإراقة أذن، فإنه لما رأى القدور تفور بلحم الحمر أمر بكسرها وإراقة ما فيها، فقالوا: أفلا نريقها ونغسلها؟ فقال: افعلوا، فدل ذلك على جواز الأمرين، لأن العقوبة بذلك لم تكن واجبة، ومثل هدمه لمسجد الضرار، ومثل تحريق موسى للعجل المتخذ إلها.

ومثل: تضعيفه r الغرم على من سرق من غير حرز، ومثل ما روي من إحراق متاع الغال، ومن حرمان القاتل سلبه لما اعتدى على الأمير، ومثل أمر عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر ومثل أخذ شطر مال مانع الزكاة ...

ومن قال: إن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك عن أصحاب مالك وأحمد فقد غلط على مذهبهما، ومن قاله مطلقًا من أي مذهب كان: فقد قال قولا بلا دليل، و لم يجئ عن النبي r شيء قط يقتضي أنه حرم جميع العقوبات المالية، بل أخذ الخلفاء الراشدون وأكابر أصحابه بذلك بعد موته دليل على أن ذلك محكم غير منسوخ. وعامة هذه الصور منصوصة عن أحمد ومالك وأصحابه وبعضها قول عند الشافعي باعتبار ما بلغه من الحديث، ومذهب مالك وأحمد وغيرهما: إن العقوبات المالية كالبدنية: تنقسم إلى ما يوافق الشرع، وإلى ما يخالفه، وليست العقوبة المالية منسوخة عندهما.

وكما أن العقوبات البدنية تارة تكون جزاء على ما مضى كقطع السارق، وتارة تكون دفعًا عن المستقبل كقتل القاتل، فكذلك المالية، فإن منها ما هو من باب إزالة المنكر، وهي تنقسم كالبدنية إلى إتلاف، وإلى تغيير، وإلى تمليك الغير؛ فالأول المنكرات من الأعيان والصفات يجوز إتلاف محلها تبعًا لها مثل الأصنام المعبودة من دون الله...

وكذلك آلات الملاهي مثل الطنبور يجوز إتلافها عند أكثر الفقهاء وهو مذهب مالك.. ومما يشبه ذلك ما فعله عمر بن الخطاب t حيث رأى رجلا قد شاب اللبن بالماء للبيع فأراقه عليه وهذا ثابت عن عمر بن الخطاب t ، وبذلك أفتى طائفة من الفقهاء القائلين بهذا الأصل، وذلك لما روي عن النبي r أنه **((نهى أن يشاب اللبن بالماء للبيع))** وذلك بخلاف شوبه للشرب، لأنه إذا خلط لم يعرف المشتري مقدار اللبن من الماء، فأتلفه عمر، ونظيره ما أفتى به طائفة من الفقهاء القائلين بهذا الأصل في جواز إتلاف المغشوشات في الصناعات... وليس إتلاف ذلك واجبًا على الإطلاق، بل إذا لم يكن في المحل مفسدة جاز إبقاؤه أيضًا، وإما أن يتصدق به كما أفتى طائفة من العلماء على هذا الأصل: أن الطعام المغشوش من الخبز والطبيخ والشواء كالخبز والطعام الذي لم ينضج وكالطعام المغشوش وهو الذي خلط بالرديء وأظهر المشتري أنه جيد ونحو ذلك يتصدق به على الفقراء، فإن ذلك من إتلافه... ولهذا جوز طائفة من العلماء التصدق به وكرهوا إتلافه... وقد روى أشهب عن مالك منع العقوبات المالية وقال: لا يحل ذنب من الذنوب مال إنسان وإن قتل نفسا، لكن الأول أشهر عنه. اهـ.

ولابن القيم في الطرق الحكمية كلاما كهذا، ثم قال: والمقصود أن إتلاف المال على وجه التعزير والعقوبة ليس بمنسوخ .

المسألة السابعة : هل يشرع أن يصل التعزير إلى القتل ؟ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في[المجموع]: هل يجوز أن يبلغ بها (أي التعازير) القتل، مثل قتل الجاسوس المسلم؟ في ذلك قولان:

أحدهما: قد يبلغ بها القتل، فيجوز قتل الجاسوس المسلم إذا قصد المصلحة، وهو قول مالك وبعض أصحاب أحمد كابن عقيل، وقد ذكر نحو ذلك بعض أصحاب الشافعي وأحمد في قتـل الداعيـة إلي البدع، ومن لا يزول فساده إلا بالقتل، وكذلك مذهب مالك قتل الداعيـة إلي البـدع، كالقدريـة ونحوهم.

والقول الثاني: أنه لا يقتل الجاسوس، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، والقاضي أبي يعلـى مـن أصحاب أحمد والمنصوص عن أحمد التوقف في المسألة .

وممن يجوز التعزير بالقتل في الذنوب الكبار: أصحاب أبي حنيفة في مواضع يسمون القتـل فيهـا سياسة، كقتل من تكرر لواطه، أو قتله بالمثقل، فإنهم يجوزون قتله سياسة وتعزيرًا.

قال ابن القيم في [الطرق الحكمية] : (...وقد اختلف الفقهاء في مقدار التعزير على أقوال :

أحدها : أنه بحسب المصلحة وعلى قدر الجريمة فيجتهد فيه ولي الأمر .. - ثم قال - :

وعلى القول الأول (الذي ذكرنا) هل يجوز أن يبلغ بالتعزير القتل؟ فيه قولان:

أحدهما: يجوز كقتل الجاسوس المسلم إذا اقتضت المصلحة قتله، وهذا قول مالك وبعض أصـحاب أحمد واختاره ابن عقيل وقد ذكر بعض أصحاب الشافعي وأحمد نحو ذلك في قتل الداعية إلى البدعـة كالتجهم والرفض وإنكار القدر، وقد قتل عمر بن عبد العزيز غيلان القدري لأنه كان داعية إلى بدعته، وهذا مذهب مالك رحمه الله، وكذلك قتل من لا يزول فساده إلا بالقتل، وصرح به أصحاب أبي حنيفة في قتل اللوطي إذا أكثر من ذلك تعزيراً وإن كان أبو حنيفة لا يوجب الحد في هذا ولا القصـاص في هذا، وصاحباه يخالفانه في المسألتين وهما مع جمهور الأمة .

والمنقول عن النبي r وخلفائه y يوافق القول الأول فإن النبي r أمر بجلد الذي وطـأ جاريـة امرأته وقد أحلتها له مائة وأبو بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما أمرا بجلد من وجد مع امرأة أجنبية في فراش مائة وعمر بن الخطاب t ضرب الذي زور عليه خاتمه فأخذ من بيت المال مائة، ثم في اليوم الثـاني مائة، ثم في اليوم الثالث مائة.

وعلى هذا يحمل قول النبي r : **((من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه))**، فأمر بقتله إذا أكثر منه، ولو كان ذلك حدا لأمر به في المرة الأولى.. اهـ .

وروى أحمد في المسند، عن ديلم الحميري t قال: **((سألت رسول اللّه r فقلت: يا رسول الله، إنا بأرض نعالج بها عملا شديداً، وإنا نتخذ شراباً من القمح نتقوى به على أعمالنا، وعلى برد بلادنا، فقال: هل يسكر؟ قلت: نعم، قال: فاجتنبوه، قلت: إن الناس غير تاركيه. قال: فإن لم يتركوه فاقتلوهم))**، قال شيخ الإسلام: وهذا لأن المفسد كالصائل، فإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قتل.

الخلاصة :

وبعد هذا السرد لأقوال العلماء أريد أن أوجز لك أخي الكريم ما سبق في فقرات تلخيصا لفائدة الرسالة:

• إن الله تعالى أوجب على الإنسان العمل بالتوحيد، ففرض عداوة المشركين وإرهابهم بقوله: ﴿ **وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ** ﴾ [الأنفال: ٦٠]، **وما كان ذريعة وسبباً إلى إسقاط ذلك لم يجز، ومن أعانهم بما يحمل إليهم لم يرهبهم ولم يعادهم، بل أعانهم على الإثم والعدوان.**

• إنّ أية قوة عسكرية لا يمكن أبداً أن تقدم وحداتها القتالية **دون تأمين خطوط الدعم اللوجيستي لها، والدعم اللوجيستي هو كافة الإمدادات التي تحتاجها القوات في الميدان من دعم عسكري ودعم في التموين ودعم طبي وإداري وغيره .**

• كره أهل العلم أن يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب إلا لضرورة بشرطين أحدهما أن يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله، فلا تجوز الإجارة على المعاصي والمنافع المحرّمة كالزنا والنّوح والغناء والملاهي، **والآخر أن لا يعينه على ما يعود ضرره على المسلمين .**

• شَدَّدَ مَالِكٌ t الْكَرَاهَةَ فِي التِّجَارَةِ إِلَى أَرْضِ الْحَرْبِ لِجَرْيِ أَحْكَامِ الْمُشْرِكِينَ عَلَيْهِمْ. ولأهم يتقوون بما يحمل إليهم من متاع أو طعام وينتفعون بذلك، والكافر الحربي لا يمكن مما يعينه على حرب أهل الإسلام ولو بالميرة والمال ونحوه، فلا رخصة في تقويتهم على محاربة المسلمين، وجَوَازَ إجْرَاءِ الأَفْعَالِ الْمُبَاحَةِ مَشْرُوطٌ بِعَدَمِ تَرَتُّبِ ضَرَرٍ لأَحَدٍ بِإِجْرَائِهَا .

• حامل البضائع والميرة إليهم عاص لله ورسوله مرتكب لكبيرة، قَالَ الْحَسَنُ: مَنْ حَمَلَ إلَيْهِمْ طَعَامًا فَهُوَ فَاسِقٌ، بل يخشى عليه الكفر فالردء والمباشر حكمهم واحد في الشرع على الصحيح، لأنّ المباشر إنما يتمكن من عمله بمعونة الردء له .

• لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضى إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منا بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، والواجب القضاء والفتيا بمنع وسد الذرائع المفضية إلى الحرام .

• لا ضرر ولا ضرار، والضرر يزال بقدر الإمكان، ومن أمثلة دفع الضرر دفع الصائل فيجوز دفع السارق والباغي ما أمكن إلى أن يندفع شره ولو بالقتل، قَالَ ابْنُ رَاشِدٍ قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ: وَلا يَقْصِدُ قَتْلَ الصَّائِلِ ابْتِدَاءً، وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْصِدَ الدَّفْعَ، فَإِنْ أَدَّى إِلَى الْقَتْلِ فَلا ضَمَانَ إلا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ لا يَنْدَفِعُ إلا بِالْقَتْلِ، فَجَائِزٌ أَنْ يَقْصِدَ قَتْلَهُ ابْتِدَاءً .

• يَنْبَغِي أَنْ يَمْنَعَ الإِمَامُ النَّاسَ مِنْ ذَلِكَ، وَيُشَدِّدَ فِي ذَلِكَ وَيَجْعَلَ الرَّصْدَ فِيهِ، وَقَدْ أَوْجَبَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةَ الشَّدِيدَةَ، لأَنَّ الْخُرُوجَ إِلَيْهِمْ لِلتِّجَارَةِ مِنْ الْكَبَائِرِ .

• الكبائر التي ليس فيها حد، يرجع في تقدير عقوبتها إلى نظر الحاكم بما تقتضيه المصلحة من التعزير كالهجر والضرب، وقد يقع التعزيز بالقتل كما في حديث شارب الخمر ((**فـإن شـربها في الرابعـة فاقتلوه**))، وقد أفتى شيخ الإسلام رحمه الله : بقتل من شرب الخمر في نهار رمضان إذا لم يندفع شره إلا بذلك، وكل هذا من التعازير التي يرجع فيها إلى ما يحصل به درء المفسدة وحصول المصلحة.

• أفتى الفقهاء في التعزير بأخذ المال إذا كان فيه مصلحة، فإتلاف المال على وجه التعزير والعقوبـة مشروع وليس بمنسوخ.

• قول من قال بأن غاية ما يفعل مع من يسافر إلى بلاد المشركين للتجارة الهجر وترك السلام بـلا تعنيف ولا ضرب نقلا عن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وقول الشيخ عبد الله الأهدل: "ولا يجوز قتله بل يدافع عن ذلك بالأحسن الذي لا يؤدي إلى مؤلم "، فالجواب كالآتي:

- اتفق الشيخان أن المسافر لدار الحرب للتجارة مرتكب كبيرة يجب منعه والإنكار عليه .

- أما عن القول الأول فقد قال الشيخ عبد اللطيف بن الشيخ عبد الرحمن بن حسن أنه يحمل على قضية خاصة يحصل بها المقصود بمجرد الهجر والضرب والحبس دون القتل، ومفهوم العكس أنـه إذا لم يحصل المقصود بمجرد الهجر والضرب والحبس وجب الانتقال للقتل كحكم دفع الصائل.

- أما قول الشيخ الأهدل: (حامل البضائع والميرة إليهم عاص لله ورسوله مرتكب لكبيرة، فيزجـر عن ذلك فإن لم يترجر عزره الحاكم فمن له ولاية من المسلمين ولو بحبسه، ومنعه عن السير إليها)، فهو محكوم بقاعدة أن المعاصي التي ليست لها عقوبات مقدرة تخضع لقاعدة التعازير، والتي تكون لاجتهاد الحاكم على قدر الجريمة وضررها.

تنبيه: بناء على التفصيل في حكم الوظائف عند الكافر الحربي، وبناء على توصيف الفعل في فتاوى العلماء المنقولة، ونظرا للجهل بمسائل الكفر عند عامة الناس، فإننا تعاملنا مع هؤلاء الممونين وحكمنـا عليهم بالإسلام على ظاهرهم - مع احتمال وجود المرتد منهم -، فهم فساق مرتكبون لكبيرة بَيِّنـة الضرر، يستحقون على ذلك التعزير بما يكفهم عن شرهم، وإن وصل بنا الحكم عليهم بالقتل فعلـى وجه التعزير لا الردة، إلا من ثبت لدينا عنه بالبينة ردته بسبب من أسبابها، هذا ما يهمنا عمليا وميدانيا، والله أعلم .

وفي الختام :

الحرب قائمة مستمرة بين معسكر الكفر ومعسكر الإيمان، **ومكر الطاغوت في ابتكار الحيل لضرب المجاهدين، ومحاولة زجهم في حرب مع أفراد الشعب، وتوظيف ذلك إعلاميا باق ما دامت الحـــرب قائمة**، والواجب على أهل الجهاد أمران :

• دوام اليقظة لأساليب المكر والخداع، فلست بالخب، ولا الخب يخدعني كما قال الفاروق t .

• التعامل مع النوازل بفقه وحكمة، بالوقوف مع دين الله تعالى حيث هو، فلا الغلو من ديـــن الله تعالى ولا التسيب والتحلل منه، إذ كلاهما مذموم غير مرضي، والوقوف عند حدود العلم دون إفراط أو تفريط، فقد ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه القيم [إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان] عـــن بعـــض السلف أنه قال: (ما أمر الله تعالى أمرا إلا وللشيطان فيه نزعتان: إما تفريط وتقصير وإما مجاوزة وغلو، ولا يبالي بأيهما ظفر... وقد اقتطع الناس إلا أقل القليل في هذين الـــواديين وادي التقصـــير ووادي المجاوزة والتعدي ، والقليل منهم جداً الثابت على الصراط الذي كان عليه رسول الله r)

والله نسأل أن يلهمنا رشدنا ، وأن يعصمنا من الزلل والخلل في القول والعمل ، آمين
وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلا بِاَللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ .
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

كتبه : أبو الحسن الرشيد .
فرغ منه ضحى يوم : ١٠ ذو القعدة ١٤٢٩ هـــ .
الموافق لـــ: ٠٩ نوفمبر ٢٠٠٨م .

قسم الملحقات :

الملحق رقم ٠١ :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصل اللهم على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

تنظيم القاعدة ببلاد المغرب الإسلامي

إمارة التنظيم

رقم الديوان: ٢٨/١٣٧ هـ

إنذار . .

الحمد لله ، وبعد. قال الله تعالى: **{ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان }**

تعرف الجزائر منذ عقود من الزمن حربا معلنة بين نظام ظالم فاسد معتد على حق الله تعالى في الحكم وحق الشعب في الحياة الكريمة وبين فئة مؤمنة من هذا الشعب المسلم تريد أن يكون الدين كله لله وأن ترفع الظلم بكل أشكاله عن هذا الشعب المسلم .. هذه الحرب التي يشنها المجاهدون مشروعة بكل المقاييس الشرعية منها والعقلية، ولا ينكرها إلا من طمست بصيرته .

في هذه الحرب يحاول النظام الفاسد توريط أفراد الشعب ضد المجاهدين بكل الأساليب والأشكال الصريحة منها والمموهة.. آخرها توظيف بعض الأفراد في نقل الأفراد والمؤونة والحاجيات إلى الثكنات العسكرية، التي هي في حقيقتها اليد الحديدية التي تحمي الظالم وتضرب المظلوم .

قياما بواجب الإعذار يعلن تنظيم القاعدة ببلاد المغرب الإسلامي لكل الشعب الجزائري ما يلي:

١ـــ التعاون مع النظام الطاغوتي بأي شكل من أشكال التعاون على حرب المجاهدين جريمة تدينها الشريعة الإسلامية والأعراف الإنسانية ، كما هي إعانة على تقوية الظالم .

٢ ـــ عنصر الإمداد في الحرب لا يقل أهمية عن باقي عناصر الحرب، وعليه فالقائم بالإمداد بالمؤونة والذخيرة أو نقل الجنود يشارك مشاركة حقيقية في حرب المجاهدين، وذلك يجعله عنصرا موظفا في صفوف جيش العدو وهدفا مباحا لجنودنا.

بناء على ما سبق، تنظيم القاعدة ببلاد المغرب الإسلامي يملك حق معاقبة هؤلاء الموظفين في التموين .بما يناسب جريمتهم دفعا لشرهم وتحقيقا لهدفنا العسكري، وبعد تأكده من بلوغ فحوى بيانه للناس فإن العقوبة ستصل إلى قتل المتعاونين مع العدو الصائل على دين الأمة وحرماتها.

وقد أعذر من أنذر .. وحسبنا الله ونعم الوكيل

حرر يوم : الإثنين ٢٢ ذو الحجة ١٤٢٨ هـــ

الموافق لـــ : ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧ م

أمير تنظيم القاعِدَةِ ببلادِ المغربِ الإسلامي

أبو مصعب عبد الودود

الملحق رقم ٠٢ :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلّ اللهمّ على محمد وآله وصحبه وسلّم تسليماً كثيرا

تنظيم القاعدة ببلاد المغرب الإسلامي

إمارة التنظيم

رقم الديوان : ٢٩/هـ .

توضيح لبيان استهداف الممونين للثكنات

الحمد لله رب العالمين و العاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين وبعد:

تبعا لما ورد في بيان سابق تعلق باستهداف الممونين للثكنات بتاريخ : ٢٢ ذو الحجة ١٤٢٨ هـ ،الموافق ل : ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧ م وبعد أن تدرجنا معهم في العقوبة من ضرب و حرق للآليات دون القتل ، و لما رأينا تماديهم وعدم انتهائهم عن جرمهم ألحقنا البيان بهذا التفصيل :

١ - فيما يتعلق بتقدير المدة التي يمكن بعدها استهداف مموني الطاغوت بالقتل فإنها تبقى لإمارة المنطقة باعتبار قربها من الواقع .

و التفريق بين الموظفين في نقل المؤونة فهذا صنف وبين من يكرههم الطاغوت على نقلها أحيانا فهذا صنف ثان ، و هذا معتبر، مع ضرورة النصح والبيان والتحذير للصنف الثاني .

و قولنا في البيان أن العقوبة "قد تصل إلى القتل" وهل ذلك أنها قد لا تصل إلى القتل . الجواب : نعم أي أن المقصود هو كف المفسدة، و القتل ليس مقصودا لذاته ، فمتى اندفعت المفسدة بالنصح أو الزجر أو الضرب لا داعي إلى القتل ، والله أعلم .

و القتل المنصوص عليه في بيان تنظيم القاعدة ببلاد المغرب الإسلامي قد يكون حدا باعتبار الشخص مرتدا مواليا للطاغوت وقد يكون تعزيرا لموانع فيه ، لذلك يتصل بالمقدور عليه لنصحه وزجره وتوضيح جرمه ، أما غير المقدور عليهم تماما فهذا بعد حصول الظن ببلوغ الخطاب إليه و لم ينته ويقلع عن جرمه فهذا يقتل والله أعلم ، وخاصة إذا سبق انتشار خبر تعزير آخرين قبله . أما استهدافهم فقد اتفق الإخوة أن استهدافهم يكون أثناء نقله للمؤونة (أي متلبسا بالفعل) دفعا لشبهة استهداف المدنيين

أما مدة البدء في تطبيق التعليمة فهذا على حسب كل منطقة بحيث يحصل عند هم اليقين أو غلبة الظن ببلوغ الخطاب والله أعلم.

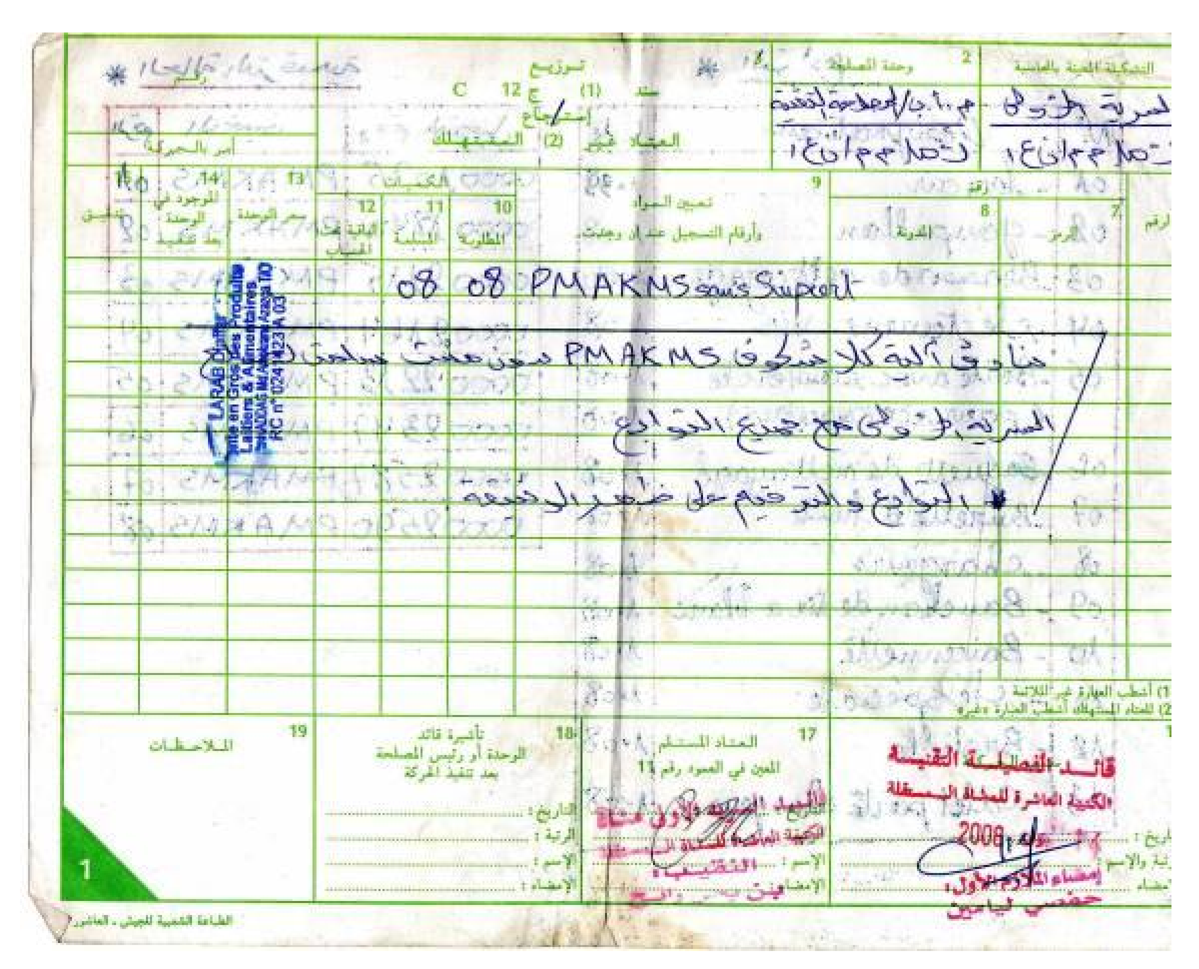
حرر يوم : ١٥ رمضان ١٤٢٩ ه .

الموافق ل : ١٥ سبتمبر ٢٠٠٨ م .

ملاحظة: الانتقال من مرحلة التعزير إلى مرحلة القتل يكون بعلم و أمر أمير المنطقة.

أمير تنظيم القاعدة ببلاد المغرب الإسلامي

أبو مصعب عبد الودود



التشكيلة المعنية بالعملية — وحدة المصلحة — توزيع — سند (1) — استرجاع — العتاد غير (2) المستهلك — C 12 ع

تعيين المواد وأرقام التسجيل عند الاقتضاء — الكميات: المطلوبة، المسلمة، الباقية تحت الحساب — سعر الوحدة — الموجود في الوحدة بعد تنفيذ — أمر بالحركة

08 08 PMAKMS sous Support

LARAB Djafar
Vente en Gros des Produits Laitiers & Alimentaires
RC n° 0241423 A 03

صناديق آلية كلاشنكوف PMAKMS ... الشرطة ... مع جميع التوابع

* التوابع والترقيم على ظهر الوثيقة

(1) أشطب العبارة غير اللائقة
(2) العتاد المستهلك أشطب العبارة غيره

17 العتاد المستلم المعين في العمود رقم 11 — التاريخ: — الإسم: — الإمضاء:

18 تأشيرة قائد الوحدة أو رئيس المصلحة بعد تنفيذ الحركة — التاريخ: — الرتبة: — الإسم: — الإمضاء:

19 الملاحظات

قائد الفصيلة التقنية
الكتيبة العاشرة للمشاة المستقلة
2008
إمضاء الملازم الأول
حفصي ياسين

الطباعة الشعبية للجيش - العاشور

الصورة رقم ١ : فاتورة الرشاشات

ملاحظة : المتعاقد المدني لعراب جعفر بائع الحليب ومشتقاته بالجملة.
يصادق على نقل عتاد عسكري (انظر ختمه يمين الفاتورة)

نموذج : 108 ـ 713

وصل إستهلاك الذخيرة وإستعادةُ الأغراض المسترجعة بعد الرمي

و 9

1 تعيين الهيئة	2 تعيين الجهة المستفيدة	4 رقم	5 وصل التحرك
مخزن الذخيرة	الفرقة الأولى	037/2008	
[illegible]	[illegible]		

6 الترقيم	7 تعيين الذخيرة	8 رقم الحصة	9 المسلمة	10 المسترجعة	11 المستهلكة	12 سعر الوحدة	13 تعيين	14 الكمية
01	خرطوش عادي عيار 7,62 x 39		2000				أغلفة	
02	خرطوش خطاط عيار 7,62 x 39		400				أغلفة	
							أغلفة	
							أظرفة	
							أظرفة	
							مخازن	
							مشط الذخيرة	
							أشرطة	
							صناديق	
							حاويات	

(الكميات: 9، 10، 11 — إستعادة الأغراض المسترجعة: 13، 14)

منحت من ذخيرة الخاص لصالح الفرقة الأولى في إطار تزويد الوحدة الناحية لـ (08) بنادق آلية كلاشنكوف.

15 سبب إستعمال الذخيرة	16 تم إستلام الكميات الواردة في العمود 9	17 تم إستلام الكميات الواردة في الأعمدة 10 و14	18 يصادق على المعلومات الواردة في هذا الوصل
16 جوان 2008 / 17 جوان 2008	قائد الفرقة الأولى مشاة		
التاريخ : الرقيب م :	التاريخ :	التاريخ :	التاريخ :
الرتبة : عمار إبراهيم	الرتبة : النقيب :	الرتبة :	الرتبة :
اللقب :	اللقب : بن يحيى رابح	اللقب :	اللقب :
الإمضاء :	الإمضاء :	الإمضاء :	الوظيفة
			الإمضاء :

1

الصورة رقم ٢ : فاتورة الذخيرة .

* التوابع .

N°	Designations	كمية
01	- lavoir	1x08
02	- goupillon	1x08
03	- Brosse de nettoyage	1x08
04	- clé tourne - vis	1x08
05	- Boite avec couvercle (pour accessoires)	1x08
06	- Baguette de nettoyage	1x08
07	- Burette d'huile	1x08
08	- chargeurs	4x08
09	- Bouchon de tir a blanc	1x08
10	- Baicennette	1x08
11	- clé spéciale	1x08
12	- Bretelle	1x08
13	- Gilet porte chargeur	1x08

* الحالة الترقيمية

الرقم	التعيين	رقم التسجيل
01	PMAKMS	00001075
02	PMAKMS	00001840
03	PMAKMS	00002115
04	PMAKMS	00002164
05	PMAKMS	00002213
06	PMAKMS	00002347
07	PMAKMS	00002587
08	PMAKMS	00002590

الصورة رقم ٣ : ظهر الفاتورة رقم ١

قائمة اللوازم والأرقام التسلسلية لكل رشاش .

liste de médiament de ditachement de mager. 2008.06.14

N°	désignation	Q	N°	désignation	Q
01	Paracitamol. cp.	50	19	HHc inj	01
02	Aspirin cp.	100	20	Ranitidin inj	01
03	Voltaren cp.	10.	21	phénergan inj	01
04	Voltaren sup	05.	22	érculfural gel	10
05	Dinaral sus	01	23	Sérum sali	01
06	Diantalvic. gel	10	24	Sérum glicosée	01
07	Oxacillin gel	16.	25	plasmagel	01
08	Acidrin cp.	20	26	catitair	03
09	Rovamycin cp.	01 Boit	27	Aspegic inj	02
10	Solu-midrol inj	03.	28	fil Sutur	02
11	flamazin pod	01	29	eau Oxygéné	1/4
12	micanid pod	01	30	Alcool chirurgical	1/4
13	primpéran cp.	09.	31	perfuseur	02
14	clamycine 01% pod	01	32	compresse stiril.	1/2
15	écomazol pod	01	33	Seringue 5cc.	15.
16	Ampicillin inj	07.	34	BandA gaz.	04
17	Oxacillin inj	05.	35	Gant stiril.	02
18	sparadrap.	01.	36	Duspatalain cp.	10.

إمضاء الممرض المستلم.

إمضاء الممرض المسلم

الرقيب الأول [illegible]

إمضاء عائلة المريض

الصورة رقم ٤ : فاتورة الدواء .

LARAB DJAFFER
GROS EN PRODUITS LAITIERS
RUE HADDAG MED AMOKRANE
AZAZGA TIZI OUZOU
MF : 196315190007832
AI : 15181550917

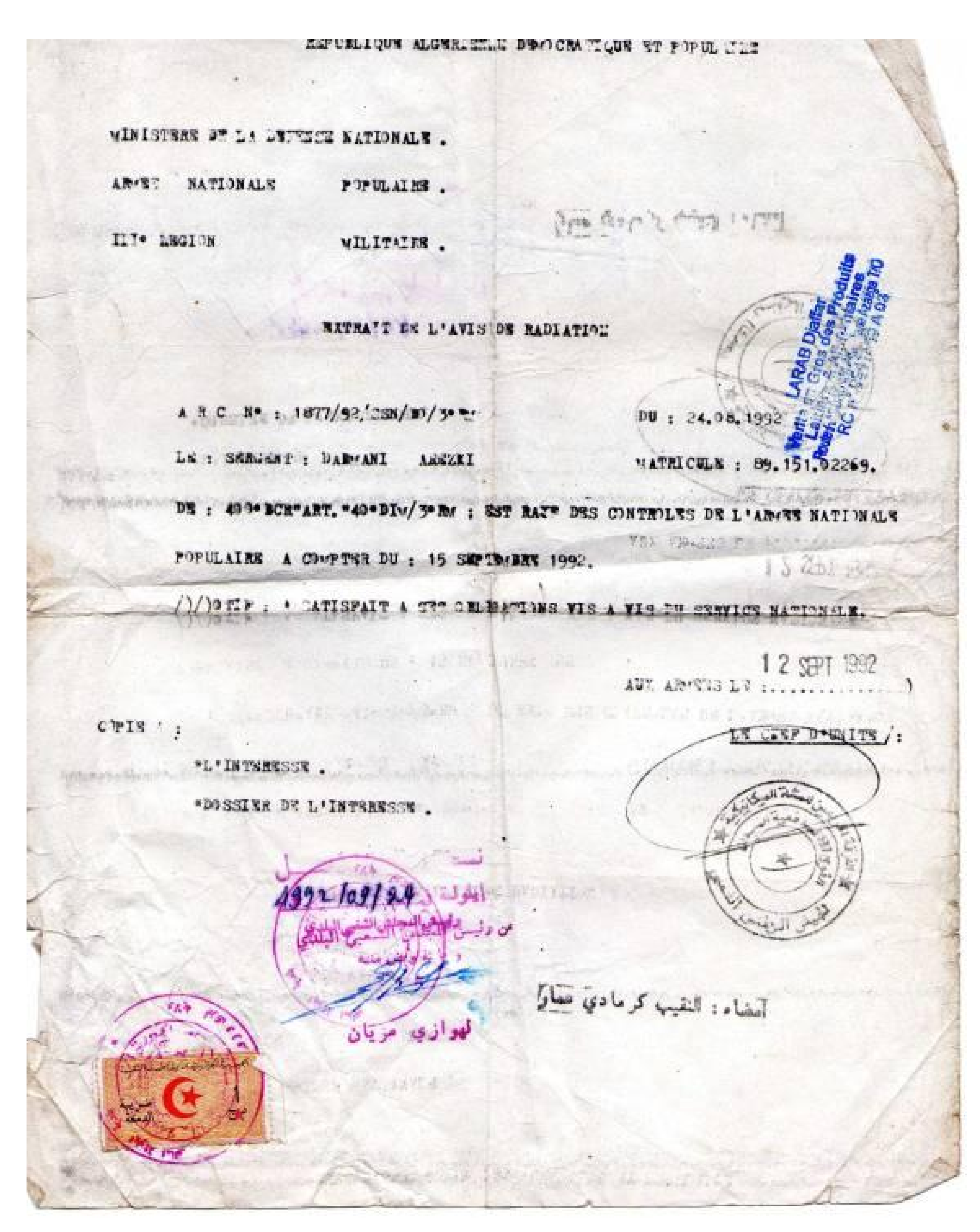
ATTESTATION DE TRAVAIL

Je soussigné Monsieur LARAB Djaffer gérant de commerce de gros en produits laitiers sis à azazga atteste que Monsieur DAHMANI Arezki né le 05/01/1969 a ABOURGHES commune d'Illoula, est employé au sein de mon commerce en qualité de CHAUFFER, et ce depuis le 05/03/2005 à ce jour .

Cette attestation lui a été délivrée pour faire valoir ce qui est de droit.

AZAZGA le 13/03/2008

الصورة رقم ٥ : شهادة الإقرار بوظيفة السائق عند التاجر المتعاقد .



REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE LA DEFENSE NATIONALE .

ARMEE NATIONALE POPULAIRE .

III° REGION MILITAIRE .

EXTRAIT DE L'AVIS DE RADIATION

A R C N° : 1877/92/CSN/BD/3°RM — DU : 24.08.1992

LE : SERGENT : DAHMANI AREZKI — MATRICULE : 89.151.02269.

DE : 493° BCR°ART. °40°DIV/3°RM ; EST RAYE DES CONTROLES DE L'ARMEE NATIONALE POPULAIRE A COMPTER DU : 15 SEPTEMBRE 1992.

[illegible] : A SATISFAIT A SES OBLIGATIONS VIS A VIS DU SERVICE NATIONALE.

12 SEPT 1992

AUX ARMEES LE : ....)

LE CHEF D'UNITE /:

COPIE A :

*L'INTERESSE .

*DOSSIER DE L'INTERESSE .

1992/09/24

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي

لهوازي مريان

أمضاء : النقيب كرمادي عمار

الصورة رقم : ٦ شهادة إنهاء الخدمة الوطنية .


تجديد دوري
صنف ج، (C) د. (D)
ختم
في:
صالحة إلى:

اللقب: دحماني
الإسم: أرزقي
تاريخ الميلاد 1969/01/05
ب :أبورغس
السكن أبورغس، بلدية ايلولة
دائرة بوزقن
ولاية تيزي وزو
NOM et PRENOMS
DAHMANI AREZKI
O.RH.Positif

امضاء صاحب الرخصة
سلمت بتاريخ: 2007/05/30
من: بوزقن رئيس الدائرة
15/09/05996

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
ولاية: تيزي وزو
DUPLICATA
DÉLIVRÉ le
رخصة السياقة
PERMIS DE CONDUIRE
200
رقم: № 6557333

رخصة مسلمة بصفة دائمة أو مؤقتة
ختم السلطة
في: 2007/05/30 صالحة إلى 2017/05/29
في: 2007/05/30 صالحة إلى 2012/05/29
في: 2007/05/30 صالحة إلى 2012/05/29
رقم: № 6557333

أصناف رخص السياقة
A أ: الدرجات النارية بعربة جانبية أو بدونها الدراجات الثلاثية العجلات ذات محرك أكثر من 125 سم³
A1 أ1: الدرجات النارية أو أية سيارات ذات أسطوانة من 50 إلى 125 سم³
B ب: 15/84784 بتاريخ 1989/10/18 تيزي وزو
C ج: 22546 بتاريخ 1993/01/09 تيزي وزو
D د: سيارات النقل العام (أكثر من 9 مقاعد)
E هـ: 2002/02/14
F و: السيارات من صنف «ب» ذات اعداد خاص
رقم: № 6557333

الصورة رقم ٧ : شهادة السياقة لسائق الشاحنة .